الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــــوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقـــوق والعلـــــوم السياسية
تخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمـــي

بعنوان

أحكام بطاقة الدفع الإلكتروني
ـ دراسة مقارنة ـ

إعداد الطلبة:
قانة جهينة
صالح منال

إشراف الأستاذة
بوعكة كاملة

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
		رئيسا
بوعكة كاملة	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: جهينة اللقب: قانة

اسم الأب: محمد اسم ولقب الأم: فنيش فريدة

تاريخ الازدياد: 07-10-2000 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 06,58,28,23,16

البريد الالكتروني: djohainag@gmail.com

العنوان الشخصي: حي الزاهر 300 مسكن c3

الباكالوريا:

المعدل: 10:47 الشعبة/التخصص: لغات أجنبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2018

الليسانس: قانون خاص 2021 في الحقوق

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2021

الماستر: 2

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2023

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وصيف عمومي: قطاع خاص:

المستخدمة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) خانت جهيدة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110000995036800009

الصادرة بتاريخ 07-01-2018 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق و العلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر بعنوان آحكام بطاقة الدفع الإلكتروني

- دراسة مقارنة -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 07-07-2023

إمضاء المعني

07 جوان 2023

عن رئيس المجلس الشعبي الوطني

وبتفويض منه

المفوض رئيس الدائرة الإقليمية

حريوة أمال

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: منال اللقب: صالح

اسم الأب: ياسين اسم ولقب الأم: بن القاضي ليلة

تاريخ الازدياد: 2000/07/16 مكان الازدياد: سيدي عيسى

رقم الهاتف: 06,97,32,16,07

البريد الالكتروني: 11843396@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 11 ديسمبر 1960 سيدي عيسى - مسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 10,60 الشعبة/التخصص: علوم تجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2018

الليسانس: في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2021/07/13

الماستر: حقوق

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2023

معدل التخرج للماستر (المعدل العام):

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

تسمية المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف رسم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

SM

07 جوان 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :.....

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) صالح منال

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم ع طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207450467

الصادرة بتاريخ 2022/02/16 عن دائرة/ بلدية سيدي عيسى

المسجل(ة) بكلية ..... قسم : .....

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

أحكام جناية الدفع الإلكتروني - دراسة مقارنة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 07 جوان 2023

إمضاء المعني

رئيس المجلس الشعبي البلدي سيدي عيسى
وبتفويض منه عن الإدارة الإقليمية
نائب رئيس المجلس
ذباح بن عروز
07 جوان 2023

شكروتقدير

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونتوب إليه نتقدم

بالشكر الجزيل وخالص العرفان إلى كل الأسرة العلمية والإدارية التي ر افقتنا

خلال مشوارنا الدراسي فأحاطتنا بالرقابة والإشراف وحسن النظر إلى

.كل من السيد عميد الكلية والسيد رئيس القسم

نتقدم بالشكر الجزيل والتقديم إلى أستاذتنا الفاضلة بوعكة كاملة بالإشراف

على هذه المذكرة وسعة صدرها وعلى حرصها أن يكون هذا العمل في صورة كاملة

و بتوجيها تها ونصائحها التي كانت دوما ترسم لنا الدرب لإتمام هذا العمل على

أحسن وجه فشكروألف شكر أستاذتنا كما لا ننسى التقديم بكامل الشكر للأساتذة

المناقشين لمذكرتنا وكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد قل العون أو كثر.

جهينة - منال

إهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا

محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أله وصحبه أجمعين أما بعد:

أحمد الله عزوجل الذي ألهمني الصبر والثبات وأمدني بالقوة والعزم على مواصلة

مشواري الدراسي وتوفيقه لي في إنجاز هذا العمل المتواضع والذي تدين

به من قال فيهما عزوجل: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما أملك في الوجود إلى روح

أمي الغالية وأبي العزيز وإلى كل إخوتي والأعزاء علي

و إلى كل أصدقائي في الجامعة وخارجها.

جهينة قانة

إهـــــداء

الحمدلله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى

و أهله ومن وفى أما بعد الحمدلله الذي وفقني لتثمين هذه

الخطوة في مسيرتي الدراسية لمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله

تعالى مهداة إلى والديا الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي

كما لا أنسى إخوتي الكرام وأصدقائي وكل من

ساندني في مسيرتي الدراسية.

منال صالح

مقدمـــــــــــة

مقدمة:

في ظل التطورات التي شهدنا العالم في مجالات الحياة، أصبح يطلق عليه عصر المعلومات،أصبحنا نعيش في زمن ثورة تكنولوجيا المعلومات، التي غيرت مجرى الإقتصاد من الشكل التقليدي إلى شكل الإلكتروني فقد جعلت هذه الثورة التكنولوجية العالم قرية صغيرة، شهدت خلالها كل المتغيرات الاقتصادية تطورا سريعا وحاسما من حيث الضخامة والنشاط.

و نتج عن هذه الثورة العلمية شبكات إتصال عالمية والتي يتم بموجبها تبادل المعلومات بين المتعاملين الاقتصاديين أهمها الانترنيت التي ظهرت سنة 1969 بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث أن ظهور الحاسوب وانتشاره أدى إلى إحداث ثورة حقيقية في المعلومات، والسبب في ذلك يرجع إلى التقديم العلمي الهائل في شبكات الإتصال الرقمية التي أزالت الحدود الجغرافية، فيتصل المتعاملين فيما بينهم عن طريق عناوين إلكترونية خاصة بهم، حيث تحقق هذه الوسيلة قدرا كبيرا من السرعة والأمان في التجارة العالمية.

ولم يكن القطاع المصرفي بمنأى عن هذا التطور، فكان عليه أن يواكب هذه التغيرات التي أحدثتها ثورة المعلومات هذه، لأن البنوك من أهم المؤسسات في عصرنا الحاضر لما لها من أهمية في تسيير التبادلات ودقة الحياة الإقتصادية.

حيث تم إستحداث وسائل وأدوات جديدة ومتطورة للدفع وإبتكار العديد من الأجهزة الدقيقة تتعامل بها المصارف مع زبائنها ويتعامل بها الأفراد في معاملاتهم وأنشطتهم المالية والمصرفية والتجارية سواء كان على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي وذلك عن طريق استصدارها لوسائل الدفع إلكترونية جديدة تمكن هذه الأخيرة وطول الفترة الزمنية التي تتم التسوية من خلالها.

فقد إتخذت وسائل الدفع الإلكترونية العديد من الأشكال المختلفة لإجراء عمليات الدفع منها الشيكات الإلكترونية والتحويلات الإلكترونية وبطاقة الدفع الإلكتروني، وكل هذه الوسائل تجتمع على فكرة واحدة تتمثل في التسوية عن طريق نقل أرقام تدل على قيم مالية من حساب المدين إلى حساب الدائن لشخص آخر.

و من بين أهم وسائل الدفع الإلكترونية هي بطاقة الدفع الإلكترونية التي هي موضوع دراستنا حيث لقيت انتشارا واسعا على مستوى العالم، حيث أصبحت البنوك المصدرة لهذه البطاقة الأكثر إستفادة منها حيث تحفز الأفراد بفتح حسابات لديها وبالتالي القيام بمزيد من العمليات التي تساهم في الرفع من الأرباح لديها.

هذا ولا تقتصر فائدة هذه البطاقة على الأطراف فحسب بل يعود الدفع أيضا على التعامل الاقتصادي الوطني ككل حيث ستلغي التعامل بالأسلوب التقليدي الذي يقوم على التعامل بالنقود. كما تنقص من تكاليف إصدار النقود الجديدة وتخفض من حجم النقد المصدر.

فتتمثل أهمية الموضوع محل الدراسة من جهة في أهمية بطاقة الدفع الإلكترونية في حد ذاتها، هذه البطاقة التي تعد أداة وفاء، وسحب، وقرض والتي تعني إلى حد كبير عن وسائل الدفع التقليدي، بالإضافة إلى مساهمتها الكبيرة في تحسين الخدمات المصرفية، وزيادة المعاملات التجارية ومن جهة آخرى فالموضوع يتناول العلاقات القانونية الناشئة في استخدام بطاقة الدفع الإلكترونية.

و إن موضوع بطاقة الدفع الإلكتروني يعد من المستجدات الحديثة التي تحتاج للدراسة والبحث القانوني لمعرفة القواعد القانونية التي تحكمها ومحاولة تقييمها، بالإضافة إلى معرفة مدى اهتمام المشروع الجزائري بهذه الوسيلة عن طريق تدخله في تنظيمها

أما أسباب اختيار الموضوع فتتمثل في:

الأسباب الذاتية: فهو الميل لكل المواضيع التي تتسم بالحداثة والارتباط بالتكنولوجيا الحديثة.

الأسباب الموضوعية: تتمثل في التعرف على مفهوم بطاقة الدفع الإلكتروني وكذلك العلاقات الناشئة في استخدام البطاقة.

كذلك العلاقات الناشئة في استخدام البطاقة.

يمكن الإشارة في هذا المقام إلى أنه توجد عدة دراسات علمية أكاديمية حول هذا الموضوع على الرغم أنه موضوع جديد، ومن بين الدراسات التي اعتمدنا عليها:

-الدكتورة باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية، الطبعة الأولى، دارهومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2018.

-محمد مومن، أحكام وسائل الأداء والائتمان في القانون المغربي، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، 2013.

كما واجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة مجموعة من الصعوبات أبرزها:

-قلة المراجع المتخصصة في مجال بطاقة الدفع الإلكتروني.

-قلة الدراسات التي عالجت هذا الموضوع.

-قلة التشريعات والقوانين التي عالجت هذا الموضوع.

و انطلاقا من كل ما تقدم ومن أجل الإحاطة بجوانب الموضوع، فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع هو: فيما تتمثل أحكام بطاقة الدفع الإلكترونية؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

-ماذا نعني ببطاقة الدفع الإلكتروني؟ وما هي العلاقات القانونية الناشئة في استخدام بطاقة الدفع الإلكترونية؟

المنهج المتبع هو المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن (التشريعات المقارنة، الفرنسي والمصري).

و من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف المتخذة، وقصدا منا للإمام بأهم جوانب البحث ووفقا لما تقضيه الدراسات العلمية والأحادمية، فقد قسمنا الموضوع وفق الخطة التالية:

خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية بطاقة الدفع الإلكتروني والذي قسمته بدوره إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم بطاقة الدفع الإلكتروني أما في المبحث الثاني فوضحنا خلاله أنواع بطاقة الدفع الإلكتروني، أما في الفصل الثاني فتناولنا فيه العلاقات القانونية الناشئة في استخدام بطاقة الدفع الإلكترونية، وذلك من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول: العلاقات القانونية الناشئة عن استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني.

أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى: الالتزامات المترتبة عن التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني.

الفصـــــل الأول

ماهية بطاقة الدفع الإلكتروني

تمهيد:

ساهم تطور الحياة التجارية الإلكترونية وازدهار الاقتصاد والتجارة، وانتشارها الهائل، بشكل فعال في التأثير على أنظمة الدفع، فظهر ما يسمى ببطاقات الدفع الإلكتروني، هذه الأخيرة تستخدم كوسيلة للوفاء بالالتزامات المالية بدلا من الدفع الفوري نقدا، أين يتم إصدار هذه البطاقات للعملاء وفقا لسقف ائتماني معين متفق عليه، ووفقا لشروط استخدام البطاقات التي تكون معدة سلفا من قبل المصدر.

و هي إحدى أهم وسائل الدفع الإلكترونية التي انتشرت على مستوى العالم انتشارا واسعا، حيث أصبحت من أنشطة الخدمات المصرفية التي تقدمها مئات الألوف من البنوك وتجني من وراء ذلك أرباحا طائلة، وتمكن مئات الملايين من العملاء من شراء حاجياتهم من السلع والخدمات وسحب مبالغ نقدية بموجبها دون الحاجة إلى حمل النقود معهم من أجهزة الصراف الآلي، كما أنهم توفر لهم إمكانية التعامل من خلال شبكة الانترنيت وسداد الالتزامات المالية المترتبة على هذا التعامل .

و عليه سنتناول من خلال هذا الفصل مفهوم بطاقة الدفع الإلكترونية (مبحث الأول) وأنواع بطاقة الدفع الإلكترونية (مبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم بطاقة الدفع الإلكتروني

تعتبر بطاقة الدفع الإلكتروني وسيلة لتحويل النقود ونقلها للاستعمالات المصرفية سواءا في شكل بطاقة عادية أو بطاقة إلكترونية ويقوم البنك بإصدار هذه البطاقة لفائدة عملائه الذين يملكون حسابا أو اعتمادا بنكي، وهناك العديد من المصطلحات تطلق على البطاقة مثل بطاقة الدفع الإلكتروني، النقود الائتمانية، النقود البلاستيكية، بطاقة الوفاء الحديثة، بطاقة الائتمان الممغنطة، بطاقة الضمان والحافظة الإلكترونية، الكروت ذات القيمة المحفوظة، وعليه سنتناول في:

المطلب الأول: تعريف بطاقة الدفع الإلكتروني ونشأتها وتطورها

المطلب الثاني: أطراف بطاقة الدفع الإلكتروني وخصائصها

المطلب الأول: تعريف بطاقة الدفع الإلكتروني

إن البطاقات البنكية من أهم وسائل الدفع التي أشار إليها المشرع الجزائري ضمن المادتين 110 و113 من القانون القرض والنقد 90-10 الصادر بتاريخ 1990/04/14 الملغي بالأمر 03-11 السالف الذكر سنتطرق في:

الفرع الأول: تعريف الفقهي والتشريعي والتقني لبطاقة الدفع الإلكتروني

الفرع الثاني: نشأة وتطور بطاقة الدفع الإلكتروني

الفرع الأول: تعريف بطاقة الدفع الإلكتروني

تم تعريف بطاقة الدفع الإلكتروني من قبل العديد من الفقهاء ولكن قبل التطرق لهذه التعريفات سنحاول التطرق إلى التعريف التشريعي.

أولا/ التعريف التشريعي لبطاقة الدفع الإلكتروني

انتهج المشرع الجزائري نهج التشريعات الغربية التي أرست معالم النظام القانوني لبطاقة الدفع، حيث تبنى وسائل دفع أكثر حداثة وتطورا من السندات التجارية التقليدية- ونخص بالذكر هنا الشيك الذي يؤدي دور أداة الوفاء مثله مثل بطاقة الوفاء- من خلال تعديل القانون التجاري في سنة 2005، في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري، تحت عنوان "بطاقة الدفع والسحب" بأن أورد تعريفا خاصا ببطاقة الدفع في المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05- 02 ُالتي تنص على ما يلي: "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية والمؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال".[1]

[1] باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية, التحول المصرفي, الإشعار بالإقتطاع, بطاقات الدفع الإلكترونية, دار الحومة الطبيعة الأولى الجزائر سنة 2018, ص 134.

و عرفها المشرع المغربي المادة 1/329 من القانون 15-95 المتعلق بمدونة التجارة على أنها: "تعتبر أداة وفاء وفق مقتضيات المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 147-93-1 المؤرخ في 15 محرم 1414-06 يوليوز " المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسة الائتمان ومراقبتها المستعملة لذلك".[1]

ومن بين التشريعات الغربية التي عرفت ببطاقة الدفع التشريع الفرنسي في المادة 01/57 من المرسوم المؤرخ في 30 أكتوبر 1935 المعدل بالقانون 1382/91 الصادر في 30 ديسمبر 1991 المتعلق بأمن الشبكات وبطاقة الدفع كما يلي: " تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو نقل أموال، وهذه البطاقة لا يمكنها أن تصدر إلا مؤسسة القرض وكذا الخزينة العامة بنك فرنسا، مصالح البريد وصندوق الودائع والأمانات ...".[2]

وعلى غرار المشرع الفرنسي فإن المشرع الجزائري تناول بطاقة الدفع بالتعريف من خلال المادة 543 مكرر 23 من القانون 05-02 دون أن يتدخل في تنظيمها بنصوص قانونية آمرة ليكون من اليسير على البنوك أن تصدر هذه البطاقة بما يتماشى مع تطور البيئة التجارية لعدم جمودها ومرونتها، مما يسمح لها بمواكبة التطور الحاصل في العمليات البنكية.[3]

ثانيا/ التعريف الفقهي

لم تتطرق اغلب التشريعات لتعريف بطاقة الدفع الإلكتروني ومن المعلوم أن التعريف ليس من مهام المشرع إذ تتمحور مهمته الأساسية في التنظيم القانوني، عن طريق وضع ما

[1] صليحة حاجي, الوفاء الرقمي عبر الانترنيت, المظاهر القانونية, أطروحة دكتوراه في القانون الخاص, كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية, جامعة محمد الأول, وجدة, المغرب,2005,2006, ص71.

[2] la loi française 91/1381 relative à la sécurité du chéques et les cartes de paiements. disponible sur le sit:(http//:2-Le gifrance.gouv.fr/ affiche text.do.date de consultation:09/02/2023 à 14:30.

[3] باطلي غنية, المرجع السابق, ص 134.

يلزم من قواعد تجرم الاعتداءات الواقعة أو التي يمكن أن تقع على المصالح المحمية قانونا[1]، ولذلك فقد كانت أكثر المحاولات التي تصدت للتعريف القانوني للبطاقة من نصيب الفقهاء، وإن كانت هي كذلك قليلة، إذا نصت في غالبها على بيان خصائص البطاقة وأطرافها، لا على مالها من دور أو على مضمونها، ونذكر من هذه التعريفات:

تعريف الدكتور فايز رضوان: " عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد في بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول، على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة"

كما عرفتها القاضي فداء الحمود بأنها: "بطاقة تتضمن معلومات معينة من اسم حاملها، ورقم حسابه تصدر جهات معينة عادة إما أن تكون بنكا، أو مؤسسة مالية،حيث تمكن حاملها من سداد قيمة مشترياته عن طريقها، بحيث تقوم الجهة المصدرة بتعجيل وفاء قيمة المشتريات للتاجر على أن تستردها لاحقا من الحامل على دفعات مضافا لها عمولة، أو فائدة متفق عليها".[2]

ثالثا/ التعريف التقني لبطاقة الدفع الإلكتروني

هي عبارة عن بطاقة صغيرة من البلاستيك تحمل بيانات خاصة بصاحبها وبالمؤسسة المصدرة، بالإضافة إلى بيانات غير ظاهرة في البطاقة توجد على الشريط المغناطيسي وذاكرة اصطناعية تضم جميع المعطيات التي تسمح بإجراء عمليات الأداء للتجار

[1] أمجد حمدات الجهني, المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني, ط1, دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة, الأردن, 2010,ص31.

[2] أمجد حمدان الجهني, المرجع السابق, ص ص 32-33.

المنخرطين في نظام البطاقة وتمكنهم البطاقة من السحب من الشبابيك الأوتوماتيكية التابعة للمؤسسات المصدرة للبطاقة.[1]

كما يمكن تعريفها على أنها طاقة مستطيلة الشكل مصنوعة من مادة البلاستيك أو من مادة الكلوريد فتيل PVC غير المرن، تحمل بيانات مرئية منها اسم وشعار المؤسسة العالمية الراعية لها واسم البنك المصدر لها واسم ورقم حساب العميل وفي بعض الأحيان صورته، وتاريخ انتهاء الصلاحية وبيانات أخرى غير مرئية تثبت على الشريط المغناطيسي وتتعلق ببيانات المشفرة والخاصة والتي تتعلق بالبنك والعميل.[2]

الفرع الثاني: نشأة وتطور بطاقة الدفع الإلكتروني

في الواقع أن التفكير بهذه البطاقة قد بدأ في بداية القرن العشرين إلا أن التطور الحقيقي لهده البطاقة لم يحدث إلا في بداية النصف الثاني من القرن حيث أدى التقدم والتطور الهائلين في مجالات الاتصالات والصناعات الإلكترونية والحسابات الآلية، إلى انتقال البنوك إلى مرحلة جديدة أكثر تقدما مهما كانت عليه صناعة الخدمات المصرفية وبسبب توفر الإمكانيات والحسابات الآلية المتطورة فقد تطلع المجتمع المالي إلى إيجاد نظام متطور لأعمال تمديد المديونيات والمقاصة وإنجاز التبادلات التجارية والاقتصادية.[3]

أولا: نشأة بطاقة الدفع الإلكتروني

و التي تبدأ من بداية القرن العشرين، ففي عام 1914 أصدرت شركة وسترن يونين في الولايات المتحدة الأمريكية أولى بطاقات الوفاء بالديون وهي عبارة عن بطاقة معدنية تعطى

[1] محمد مومن, أحكام وسائل الأداء والائتمان في القانون المغربي , الطبعة الأولى , المطبعة والوراقة الوطني, مراكش, المغرب, 2013, ص 461.

[2] ضحى المعزوزي, المظاهر القانونية لأدوات الدفع والائتمان الحديثة, بحث لنيل شهادة ماستر, تخصص قانون الأعمال, كلية العلوم الاقتصادية والقانونية , جامعة محمد الخامس, السويسي, الرباط, ص 71.

[3] إيهاب فوزي السقا, الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمانية, دار الجامعة الجديدة, 2007, ص 31.

للعملاء المميزين للشركة والتي تمنحهم معاملة خاصة،إضافة إلى منحهم تسهيلات زمنية في دفع الالتزامات المترتبة عليهم.[1]

و في عام 1920 قامت بعض الشركات البترول الكبرى مثل (شل- اسو- تكساسو) بإصدار بطاقات بهدف ضمان ولاء العملاء وإخلاصهم لها، حيث تحولت هذه البطاقة إلى بطاقة ائتمان، يستفيد الحامل من خلالها من مهلة للوفاء تصل إلى 35 يوما، حيث يلتزم الحامل بالوفاء مرة شهريا بالنشاطات المنفذة خلال هذه المدة إلا أن هذه البطاقة مثبت بالفشل لعدة أسباب منها، ارتفاع تكاليف إصدار هذه البطاقات، وكذلك حيازة السائقين لأكثر من بطاقة، مما أصاب هذه الشركات بخيبة الآمال في ضمان إخلاص العملاء وولائهم لها واختلفت نهائيا بعد الحرب العالمية الثانية.[2]

بعدها كان الدخول الحقيقي للبنوك في مجال البطاقات في الفترة ما بين (1958-1959) حيث قام بنك "Bank America" وهو من أكبر البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار بطاقته "Bank America Card" وعم إصدارها لدى جميع فروعه المنتشرة على الساحل الغربي للولايات المتحدة.

و في الوقت نفسه قام بنك " شيزمنهاتن" والذي يعد ثاني أكبر البنوك في أمريكا بسير على نفس المنهج، وأعقب ذلك دخول العديد من بنوك الولايات المتحدة في المجال، وكانوا يقدمون خدمات ائتمانية مختلفة، ورغم أن هذه الخدمات كانت تعمل بصورة جيدة على

[1] مصطفى كماطه, وائل أنور بندق, الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة, دار الفكر الجامعي, ط1, مصر, 2009, ص 353.

[2] د-أمجد حمدان الجهني, المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني, دار المسيرة للنشر والتوزيع, ط1, الأردن, 2010, ص 18.

الجانب المحلي، إلا أن عدم وجود تسهيلات تبادل بين البنوك كان يشكل صعوبة لحاملي البطاقات عند سفرهم أوالتعامل بالبطاقات خارج بنك الإصدار.[1]

ثانيا: تطور بطاقة الدفع الإلكتروني

كانت الفقرة الكبرى في عالم بطاقات الدفع الإلكتروني عندما سمح مصرف أمريكا السالف الذكر عام 1966 للمصاريف الأخرى ورخص لها إصدار بطاقته الائتمانية مما جعل هذه البطاقة " تتحرر من إقليمها لتنشر عبر العالم ولتتيح لحاملها فرصة التسويق ممن قبلها في أي بقعة من القارات الخمس ثم جمعت كل هذه التراخيص التي منحها مصرف أمريكا عام 1977 تحت اسم واحد وهو "visa وهي كلمة منحوتة من عبارة هيئة خدمة بطاقة فيزا الدولية".

و في فرنسا بدأ استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني منذ عام 1967م حيث قررت خمس بنوك كبرى فرنسية أن تبدأ دخول مجال بطاقة الدفع الإلكتروني لمنافسة البطاقات الأمريكية التي بدأت تدخل فرنسا مثل الدينرزكلوب وأمريكا إكسبريس، فشكلت إتحادا فيما بينهما وأصدرت بطاقة أطلقت عليها اسم البطاقة الزرقاء، ولتمكن حاملها من استخدامها دوليا حيث عام 1937 أبرم اتفاقيات مع بنك أمريكا يتمكن من خلالها الحامل للبطاقة من استخدامها داخل فرنسا وخارجها.[2]

و ظهرت أيضا بطاقات الدفع الإلكتروني في الدول العربية حيث كانت مصر أول الدول العربية التي دخلت دائرة التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني عام 1981، لكن هذه التجربة لم تكن على المستوى المرجو من استخدام هذه البطاقة ولم تتحقق النجاح المطلوب، لهذا سارع بنك مصر عام 1992 إلى الانضمام لعضوية منظمة فيزا العالمية والماستركارد,

[1] إيهاب فوزي السقا, نفس المرجع, ص 34.

[2] كيلاني عبد الراضي محمود, المسؤولية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان, دار النهضة العربية, ب ط, مصر, ص 23.

وقام بتسويق هاتين البطاقتين بالسوق المصرية على نفس الوتيرة، وفي عام 1997 قام البنك الأهلي المصري، وبنك القاهرة بإصدار أول بطاقة فيزا داخل مصر، وبالمقابل كان لبنك مصر الاختصاص بتسوية تعاملات بطاقة ماستركارد داخل مصر، وهذا يعلل السبب في انتشار هاتين البطاقتين في جمهورية مصر العربية.

ثم انتشر بعدها استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني في باقي الدول العربية ومنها المملكة الأردنية الهاشمية، حيث بدأ إصدار بطاقة الدفع تحديدا في عام 1982 عن طريق بنك البتراء والذي كان في ذلك الوقت البنك المعني بإصدار هذه البطاقات بترخيص من شركة فيزا العالمية، ثم تلاه بنك القاهرة عمان بإصدار هذه البطاقات ونتيجة لما تعرض له بنك البتراء من إشكالات عديدة أدت إلى وضعه تحت التصفية، إلا أن الرغبة في استمرار التعامل بالبطاقات الإلكترونية لا زالت موجودة، مما أدى ببعض البنوك وتحديدا خمسة بنوك هم كالآتي: بنك الإسكان وبنك القاهرة – عمان وبنك المؤسسة العربية المصرفية وبنك الأردني للاستثمار والتمويل وبنك الاستثمار الأردني، إلى تأسيس الشركة الأردنية لخدمات الدفع، وذلك في عام 1991 بهدف تأكيد الذي كان يتولاه بنك البتراء في إصدار البطاقات، حيث قامت هذه المؤسسة بشراء رخصة الفيزا العالمية التي كانت ممنوحة لبنك البتراء.[1]

و من الدول أيضا التي شهدت تطورا ونمو كبيرا في مجال بطاقة الدفع الإلكتروني على مستوى دول الشرق الأوسط استخداما للبطاقات الإلكترونية، وقد اجتهدت البنوك في هذه الدول من أجل إصدار مختلف أنواع البطاقات، إضافة إلى قيام البنوك الإسلامية, مثل بنك أبو ظبي وبنك دبي الإسلامي أول بنك إسلامي في العالم تم افتتاحه في 15 سبتمبر 1975 ومازال يقدم خدمات مصرفية جديدة حقق فيها نجاحا كبيرا على مدى ثلاثين عاما

[1] أحمد محمد السعد, أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية, مجلة مؤتة للبحوث والدراسات, المجلد 20, العدد 5, الأردن, 2005, ص 40.

مضت، وقد قام هذا البنك بإصدار بطاقته الائتمانية المسماة "فيزا إسلامي" وتسمى أيضا بطاقة السداد المؤجل والتي تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

أما في الجزائر فقد عرفت ظهور بطاقة الدفع الإلكترونية من خلال مؤسسة بريد الجزائر وكذلك البنوك سواء وطنية منهما أو الأجنبية، وكانت بطاقة الدفع الإلكترونية في البداية بطاقة دفع فقط ثم عمل بريد الجزائر على تطوير هذه البطاقة من بطاقة سحب إلى بطاقة سحب ودفع معا. [2]

حيث يقوم بإصدار البطاقة البنكية بناء على ترخيص من المنظمة العلمية (المركز العالمي للبطاقة) وهو منظمة أو مؤسسة تتولى إنشاء البطاقة ورعايتها والموافقة على عضوية البنوك من جميع أنحاء العالم للمشاركة في إصدارها، وتسوية المستحقات المالية بينهم عن طريق بنك عالمي تختاره المنظمة والقيام بدور المحكم لحل أي نزاع ينشأ بينهم من أهمها مركز Master card،Visa ، Diners والمقر الرسمي لها كلها في الولايات المتحدة الأمريكية ولها مكاتب إقليمية في مناطق مختلفة من العالم، والعضوية مفتوحة لجميع بنوك على مستوى العالم وبطاقة American Express يقتصر إصدارها من طرف سلسلة بنوك American Express في العالم.[3]

[1] هدى غازي عطا الله, الجوانب القانونية للبطاقات الائتمانية, رسالة ماجستير, جامعة الأردنية, الأردن, 1997, ص 33.

[2] بطاقات الدفع والسحب الآلي في الجزائر, مقال منشور على شبكة الإنترنيت على موقع: http://forum.univbiskra.net/index.php?topic=2450

[3] محمد مومن, المرجع السابق, ص 462.

المطلب الثاني: أطراف بطاقة الدفع الإلكتروني وخصائصها

نتطرق في هذا المطلب لفرعين:

أولهما: أطراف بطاقة الدفع الإلكتروني,

و ثانيهما: خصائص بطاقة الدفع الإلكتروني

الفرع الأول: أطراف بطاقة الدفع الإلكتروني

تقوم البطاقة على وجود ثلاث أطراف يرتبط كل طرف مع الآخر بعقد مستقل في عملية بنكية واحدة ترتب التزامات في ذمة أطرافها.

أولا: حامل البطاقة

و هو مقدم الطلب للحصول على البطاقة ويوافق عليه البنك المصدر للبطاقة لإمكانية استخدامها في المشتريات والخدمات من التاجر أو السحب من البنوك أو الأجهزة المعدة لهذا الغرض [1] أو هو العميل الذي يمكنه البنك المصدر من الحصول على بطاقة الدفع ليقوم باستخدامها في الحصول على مختلف السلع والمشتريات من المحلات التجارية، التي تقبل العمل بهذا النظام، والوفاء عن طريقها بمجرد تقديمها له.[1]

ثانيا: التاجر

و الذي اعتمد قبول البطاقة في الوفاء في عمليات البيع أو تقديم الخدمة بناء على الاتفاق المعقود مع بنك التاجر المتضمن للشروط وللإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

وفي تعريف آخر هو الطرف الثاني في هذه العلاقة، والذي يمكن أن يكون شخص طبيعي، ولكن غالبا ما يكون شخصا معنويا كالشركات والمؤسسات التي تقبل الوفاء بهذا النظام عن طريق اتفاق سابق بينهما وبين البنك المصدر للبطاقة، فيتم الدفع من طرف

[1] محمد مومن, المرجع السابق, ص 416.

الحامل بهذه البطاقة ليقوم البنك بتحويل مبلغ المشتريات من حساب الحامل إلى حساب التاجر. [1]

ثالثا: مصدر الطاقة

هو البنك أو مؤسسة متخصصة (مؤسسة مالية)، البنك يطلب من المؤسسة الولوج إلى نظام المعاملات بواسطة البطاقة (نظام الدفع بالبطاقة) مع دفع عمولة، وبالتالي يكون عضو في المنظمة العالمية المصدرة للبطاقة، وعند حصوله على التراخيص تسمى بنك مرخص، وإذا كان لهذا البنك فروع فمعاملات البنك الفرع تمر على البنك المالك المرخص له. [2]

الفرع الثاني: خصائص بطاقة الدفع الإلكتروني

من خلال التعريفات السابقة يتبين أن لبطاقة الدفع الإلكتروني كوسيلة وفاء إلكترونية، تتميز بخصائص تختلف عن خصائص الوفاء بالوسائل التقليدية وتتمثل أهم هذه الخصائص في:

أولا: بطاقة الدفع الإلكتروني تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف

بطاقة الدفع الإلكترونية تقوم على علاقة ثلاثية، وهي علاقة المصدر بالحامل، وعلاقة الحامل بالتاجر، وعلاقة المصدر بالتاجر، وهي بذلك تختلف عن وسائل الوفاء التقليدية (الأوراق النقدية، والأوراق التجارية)، من ناحية أن الوفاء بهذه الوسائل يتم بتدخل طرفين فقط، هما: الدائن والمدين.

---

[1] جميل عبد الباقي الصغير, الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة(دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري), دار النهضة العربية, القاهرة 2003, ص 12, وعمر سليمان الأشقر, دراسة شرعية في بطاقة الائتمانية, الطبعة الأولى, دار النفاش للنشر والتوزيع, الأردن دون سنة النشر, ص 52

[2] بالطي غنية, المرجع السابق, ص 140.

و لذلك فالوفاء عن طريق استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني يستلزم وجود ثلاثة أشخاص هم: مصدر البطاقة، والحاصل لها، والتاجر القابل لها.[1]

ثانيا: استقلالية العلاقات القانونية الناتجة عن التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني

إن تعدد أطراف البطاقة نتيجة لا يمكن نفيها، وبالتبعية فتقوم بين هؤلاء الأطراف علاقات قانونية ثنائية تجمع بين كل طرفين، وتستقل كل منهما على الأخرى إذ يستلزم الأمر وجود عقد مبرم بين مصدر البطاقة والتاجر، وعقد بين التاجر وحامل البطاقة، وآخر بين الحامل ومصدر البطاقة.

فنلاحظ وجود ثلاث عقود مبرمة بين أطرافها، وكل عقد من هذه العقود مستقل عن الآخر، ويترتب عن هذه الخاصة نتيجتين مهمتين وهما:

أ- نظرا لطبيعة بطاقة الدفع، فإن الوفاء الذي تم بها وفاء مطلق، بحيث لا يمكن للتاجر أن يرجع على الحامل إذا أفلس البنك المصدر، بل يدخل التاجر في تفليسه البنك المفلس، ويكون دائنا له، ومن حقه الحصول على دينه مثله في ذلك مثل بقية الدائنين،

غير أن عدم وجود مقابل مشتريات العميل الحامل لدى البنك الذي أشهر إفلاسه فإنه بإمكان التاجر في هذه الحالة الرجوع على الحامل لاستيفاء كامل دينه ثمن المبيعات

ب- لا يجوز لأي طرف من الأطراف أن يستمد دفوعا في مواجهة طرف آخر نجمت عن علاقة قانونية هو ليس طرفا فيها.[2]

[1] د, أجمد حمدان الجهني, نفس المرجع السابق, ص 37.

[2] سامي عبد الباقي أبو صالح الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية, دار النهضة العربية, القاهرة, دون سنة نشر, ص 61, ومصطفى كمال طه وأنور البندق, الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة, دار الفكر الجامعي, دون سنة النشر, 2007 ص 357.

ثالثا: استقلال الالتزامات الناشئة عن استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني

هذه الخاصية هي نتيجة حتمية عن الخاصة السابقة، فاستقلال العلاقة القانونية بين أطراف بطاقة الدفع يؤدي بالضرورة إلى نشوء التزامات أصلية، فيتحمل كل طرف بشكل أصيل في مواجهة الطرف الآخر، إذا ما يميز بطاقة الدفع عن غيرها من وسائل الدفع التقليدية, فالشيك المصرفي لا وجود فيه لعقد يربط البنك بالدائن المستفيد، إذ يعتبر البنك وكيلا عن الساحب المدين من حيث يلتزم البنك المصدر لبطاقة الوفاء بصفة أصلية تجاه التاجر مورد السلعة أو الخدمة التي قدمها لحامل البطاقة.[1]

رابعا: عدم خضوع البطاقة للتنظيم القانوني الخاص بوسائل الدفع التقليدية

لقد اكتفى المشرع الجزائري بتحديد بطاقتين اثنتين وهي بطاقة السحب وبطاقة الدفع بموجب تعديل القانون التجاري في سنة 2005 وتطرق إلى أن آمر الدفع بموجب البطاقة غير قابل للرجوع فيه مثلما فعل بالنسبة لأمر التحويل وأمر الاقتطاع، وعليه فيمكن القول أن المشروع لم ينظمها تنظيما خاصا، ولا تخضع البطاقات كوسيلة أداء جديدة إلى القواعد الخاصة والمطبقة على وسائل الأداء التقليدية منها شيك، وبالتالي تنطبق عليها القواعد والممارسات البنكية والقواعد العامة التي تطبق على العقود، بالإضافة إلى القواعد المطبقة على النقود، كما

يمكن للأطراف الاتفاق على بعض القواعد التي تتماشى والطبيعة الخاصة للبطاقة من ذلك بعض القواعد المعروفة في الشيك من بينها المعارضة في الوفاء بموجب الشيك يمكن تطبيقها على البطاقات المادة 01/506 من القانون التجاري الجزائري، وكذلك المواد التي تعاقب على جرائم التزييف والتزوير المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري وبعض القواعد

[1] كيلاني عبد الراضي محمود: النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان, رسالة الدكتوراه كلية الحقوق, جامعة عين شمس, ص6 , ص579, ص580, ومصطفى كمال طه وأنور وائل بندق, المرجع السابق, ص 358.

المنصوص عليها في القانون العقوبات في القسم السابع المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات المواد 394 مكرر وما بعدها.[1]

المبحث الثاني: أنواع بطاقة الدفع الإلكتروني

تعتبر بطاقات الدفع الإلكتروني من أهم وسائل الدفع الإلكترونية التي تطورت بشكل كبير في السنوات القليلة الماضية، والبديل العصري للنقود وأصبح استخدامها على نطاق واسع في جميع المجتمعات المتقدمة اقتصاديا.

حيث اتخذت أنواعا تتلاءم مع متطلبات التجارة الإلكترونية وكذلك طبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنيت، حيث ميزت الأشكال المختلفة استنادا إلى الوظيفة التي تؤديها كوسيلة للائتمان أو الوفاء أو الخصم أو غيرها، و. فيما يلي أستعرض أهم الأنواع انتشارا واستخداما بين الأشخاص، ولأجله سنقوم بتصنيفها إلى:

المطلب الأول: التصنيف القانوني

المطلب الثاني: التصنيف الاقتصادي

[1] باطلي غنية, المرجع السابق, ض 144.

المطلب الأول: التصنيف القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني

تطرق المشرع الجزائري إلى بطاقة السحب وبطاقة الدفع ضمن أحكام القانون التجاري في المادتين 543 مكرر 91-1382 الصادر بتاريخ 30-12-1991 وميز بين بطاقات الدفع والوفاء وبطاقة السحب وكذا القانون الداخلي للأمر 2009-866 الصادر في 15-07-2009 المتعلق بالشروط التي تحكم خدمات الدفع وإنشاء مؤسسات الدفع.

الفرع الأول: بطاقة الدفع

هناك عدة تعريفات لبطاقة الوفاء من قبل الفقهاء، فسنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف التشريعي والتعريف الفقهي لبطاقة الدفع.

أولا: التعريف التشريعي لبطاقة الدفع

انتهج المشرع الجزائري نهج التشريعات الغربية التي أرسلت معالم النظام القانوني لبطاقة الدفع حيث تبني وسائل دفع أكثر حداثة وتطورا من السندات التجارية التقليدية ونخص بالذكر هنا الشيك الذي يؤدي دور أداة الوفاء مثل بطاقة الوفاء- من خلال تعديل القانون التجاري في سنة، في الفصل الثالث من الباب الرابع من كتاب رابع من القانون التجاري تحت عنوان "بطاقة الدفع والسحب" بأن أورد تعريفا خاصا ببطاقة الدفع "بطاقة الدفع والسحب" بأن أورد تعريفا خاصا ببطاقة الدفع في المادة 543 من القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 التي تنص على ما يلي: "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونيا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال".[1]

و من بين التشريعات الغربية التي عرفت بطاقة الوفاء التشريع الفرنسي في المادة 01/57 من المرسوم المؤرخ في 30 أكتوبر 1935 المعدل بالقانون 1382/91 الصادر في 30 ديسمبر 1991 المتعلق بأمن الشبكات وبطاقات الوفاء كما يلي: " تعتبر بطاقة وفاء

[1] باطلي غنية, محتضرات في مقياس وسائل الدفع الإلكتروني, جامعة محمد لمين دباغية سطيف -2-, ص 19

كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو نقل أموال، وهذه البطاقات لا يمكن أن تصدرها إلا مؤسسات للقرض... وكذا الخزينة العامة بنك فرنسا، مصالح البريد وصندوق الودائع والأمانات..." كما جاء تعريفها كذلك في القانون النقدي والمالي الفرنسي في المادة 132/01 بنفس الصياغة.[1]

و على غرار المشرع الفرنسي فإن المشرع الجزائري تناول بطاقة الدفع بالتعريف فقط من خلال المادة 543 مكرر 23 من القانون 05-02 دون أن يتدخل في تنظيمها بنصوص قانونية آمرة ليكون من اليسير على البنوك أن تصدر هذه البطاقات بما يتماشى مع تطور البيئة التجارية لعدم جمودها ومرونتها، مما يسمح لها بمواكبة التطور الحاصل في العمليات البنكية.

ثانيا: التعريف الفقهي لبطاقة الوفاء

و هناك العديد من تعاريف فقهية لبطاقة الوفاء:

فقد عرفها بأنها" ورقة تتضمن أمرا أو التزاما بالوفاء، غير قابل للرجوع فيه من طرف الزبون صاحب البطاقة إلى المؤسسة المصدرة لها قصد القيام بتحويل مبلغ معين من حسابه إلى حساب التاجر المنخرط في نظام البطاقة".[2]

أو أنها "تعهد بمقتضاه يقوم مصدر البطاقة بفتح اعتماد معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء لمشتريات حاملي البطاقات الصادرة من طرف الأول على أن يتم التسوية بعد كل مدة معينة".[3]

[1] باطلي غنية, نفس المرجع, ص 20.

[2] محمد الشافعي, المرجع السابق, ص 18.

[3] محمد مومن, المرجع السابق, ص 461.

من خلال هذه المحاولات الفقهية يتضح لنا أنها جميعها اتفقت في تعريف بطاقة الوفاء من حيث:

-الوظيفة: كونها لا تمنح العميل أي ائتمان من طرف البنك وتؤدي نفس وظيفة الشيك في الوفاء والسحب

-بطاقة ثلاثية الأطراف الحامل، مصدر البطاقة، والتاجر

-أنها تقوم على روابط والتزامات متبادلة بين أطرافها

كما يمكننا القول أن بطاقة الوفاء تصدرها مؤسسة أو بنك لصالح العملاء وهي تمكن العملاء من التعامل مع المحلات التجارية وشراء حاجياتهم دون دفع نقود يكفي فقط أن يبرزوا هذه البطاقة المقبولة عند المحلات ويوقعوا على إيصالات أو فواتير بقيمة السلع المشترات ويقوم البنك بالوفاء عنهم

الفرع الثاني: بطاقة السحب

و هي أكثر أنواع البطاقات المصرفية شيوعا واستخداما بين عملاء البنوك

أولا: تعريف بطاقة السحب

و هي بطاقات وظيفتها الوحيدة السحب النقدي من الموزعات الآلية للنقود والشبابيك الأوتوماتيكية التابعة للبنك المصدر لها.[1]

و لقد عرف المشرع الجزائري بطاقة السحب في المادة 543 مكرر 02/23 " تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لحاملها فقط بسحب الأموال".

[1] محمد شكرين, بطاقة الائتمان في الجزائر, رسالة لنيل شهادة الماجستير, قسم علوم التسيير, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة يوسف بن خدة, الجزائر, 2006, ص 63.

كما عرفها كذلك قانون النقد والمال الفرنسي " تشكل بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن مؤسسات الائتمان أو من طرف هيئة Service مذكورة في المادة 01/518 والتي تسمح لحاملها بسحب الأموال فقط، وهي مثل بطاقة الضمان لا تعتبر أداة وفاء، بمعنى أن بطاقة السحب ليس لها أية وظيفة للوفاء وبكل بساطة هي بطاقة تسمح لحاملها بسحب الأموال، من الموزعات الآلية، أو من الشبابيك الآلية. [1]

ثانيا: استخدام بطاقة السحب

وتستخدم بطاقة السحب لتفعيل خدمات الصندوق المعروفة من طرف البنوك لعملائهم وهناك نوعان من بطاقة السحب، بطاقة السحب Badge والتي تهدف إلى تحديد هوية الشخص على مستوى الوسائط المالية les terminaux financières وتسمح بالسحب على مستوى المزرعات الآلية للبنك المصدر فقط وهي مجانية، والثانية هي بطاقة السحب الآلي والتي تعطي الحق في الدخول إلى DAB لعدة بنوك منظمين إلى نفس المجموعة.

إن بطاقة السحب تمكن حاملها من سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه من خلا أجهزة خاصة، وهي نظام متطور للأداء التقليدي المباشر، الذي يقوم به الأشخاص الطبيعيون المكلفون بالصندوق، أي أن الموزع لم يعد شخصا طبيعيا وإنما أصبح آليا أو أوتوماتيكيا ولا تقدم هذه البطاقة أي ائتمان للزبون وإنما هي أداء سحب المبالغ المودعة من قبله ولا يتم صرف أي مبلغ في حالة عدم وجود رصيد.

وتتم عملية السحب من خلال إدخال البطاقة في فتحة خاصة بالشباك من ثم إدخال الرقم السري والمبلغ المراد سحبه على أن لا يتعدى المبلغ المسموح به، وهذه الشبابيك مبرمجة بحيث لا تعمل إلا عند إدخال البطاقة والرقم السري الصحيح، فإذا أخطأ الحامل في إدخال رقمه السري ثلاث مرات فإن الجهاز يقوم بسحب البطاقة نهائيا مفترضا عدم

[1] باطلي غنية, المرجع السابق, ص158.

استعمالها من طرف صاحبها ويتم تسجيل العملية في حساب المدين للزبون صاحب البطاقة.[1]

إن السحب عن طرق الوسيط المتمثل في الموزعات الآلية يثير صعوبات قانونية هامة خصوصا وأن بطاقة تستعمل من طرف صاحبها من أجل سحب المبالغ من الرصيد متوفر في حسابه البنكي فالمشكلة تثار في الحالة العكسية سواء من الناحية الفقهية أو القضائية فقضاة الموضوع ترددوا بين عدة اتجاهات إلا أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية قد حسمت.

الموقف في قرار مبدئي بأن السحب الذي يتم من طرف الحامل الشرعي للبطاقة انطلاقا من رصيد غير كافي وموجود من حسابه لا يكيف تحت أي جريمة إنما يمكن أن تنطبق عليه فقط الجزاءات المدنية (الخسارة، الكسب) وفقا للعلاقة الاتفاقية التي تربط البنك وعميله، لا توجد أية صعوبة لأن العميل بمجرد قبوله الاتفاقية يعرف مسبقا بإمكانية سحب البطالة منه مخالفة شروط العقد (يعتبر أمر مفصول فيه).[2]

[1] محمد مومن, المرجع السابق, ص 463-464

[2] محمد شكرين, المرجع السابق, ص 63.

المطلب الثاني: التصنيف الاقتصادي لبطاقة الدفع الإلكتروني

هناك عدة تصنيفات للبطاقة فهناك من يصنفها وفقا لمنظور اقتصادي بحث والذي يركزون على الوظيفة التي يؤديها أو التي أوجدت من أجلها وبالتالي فسنتوجه في هذا المطلب إلى التمييز بين نوعين من البطاقة فسنتكلم في:

الفرع الأول: بطاقة الائتمان

الفرع الثاني: بطاقة الضمان

الفرع الأول: بطاقة الائتمان

إن تحديد تعريف بطاقة الائتمان يستلزم تعريفها على ضوء الآراء الفقهية لعدم وجود تعريف جامع ومانعها، ومن خلال هذا نحاول تقديم تعريف لبطاقة الائتمان:

أولا/ التعريف الفقهي

اختلف الفقهاء في تعريف بطاقة الائتمان، هناك من عرفها أنها:" بطاقة تمنح بناء على تقاعد خاص بين إحدى الهيئات المالية القائمة على تسهيل الائتمان وأحد الأشخاص وبوجب هذا التعاقد تقوم هذه الهيئة بفتح اعتماد بمبلغ محدد من المال فإذا أراد حامل البطاقة شراء سلعة أو الحصول على خدمة من أحد المجال المعتمدة لدى تلك الهيئة (المصدرة) يقوم بتقديم البطاقة إليه حيث تقوم الجهة المصدرة بتسوية العملية ثم تسترد مقابلها من حامل البطاقة وفقا لشروط عقد فسخ الاعتماد.[1]

عرفها بعض الفقهاء أنها: "بطاقة بلاستيكية أورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها تصدرها جهة ما– بنك أو شركة استثمار– بذكر فيها اسم العميل الصادرة لصاحبه ورقم

[1] عمر سالم, الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء, دار النهضة, بيروت, 1995, ص12.

حسابه حيث يملك الحامل تقديم تلك القيمة من الجهة المصدرة التي تقوم بدورها باستثناء تلك المبالغ من الحامل".[1]

عرفت كذلك أنها: "بطاقات تصدر بواسطة مؤسسة مالية باسم أحد الأشخاص وتقوم تلك البطاقة بوظيفتي الوفاء والائتمان أي أن حاملها يملك إمكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة ".[2]

تركزت التعريفات الواردة أعلاه على فكرة أساسية هي الائتمان، وهو جوهر البطاقة رغم اهتمام البعض بالأطراف المرتبطة باستخدام البطاقة والعلاقة الناشئة فيها بينهم واقتصر البعض الآخر على بيان كيفية عمل البطاقة.[3]

ثانيا/ التعريف لتشريعي لبطاقة الائتمان

عرف المجمع الفقهي الإسلامي بطاقة الائتمان في دورته السابعة بجدة 1412هـ في قرار رقم 7/1/65 في فترة الرابعة أنها: "مستند يعطيه مصدر لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع من أنواع هذه المستند ما يمكن من سحب نقود من البنك".[4]

اختلف الفقهي العربي حول الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان وخاصة أن أحكامها تختلف من بلد إلى أخر ومن بنك إلى آخر، مما أدى بالمشرع المصري عدم وضع تعريف

[1] فداء يحي أحمد المحمود, المرجع السابق, ص 14.

[2] فايز رضوان, بطاقة الوفاء, المطبعة العربية, القاهرة, 1990, ص 17.

[3] نهى خالد عيسى, "بطاقة الائتمان الإلكترونية," مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية, العدد الثاني, 2015,ص 521.

[4] إياد خطيب, النظام القانوني لبطاقة الائتمان, رسالة لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون الأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, 2016,ص 8.

أو تنظيم قانوني لها، بل اكتفى بإدراجها ضمن عمليات البنوك وفقا لما جاءت بها المادة 300 من القانون التجاري المصري.[1]

فالمشرع الفرنسي أشار فقط إلى وظيفتها في قانون النقد والمالي حيث نصت المادة L 311-3 على أنها: "تعد وسائل دفع كل الوسائل التي تسمح لكل شخص بأن يحول أموال مهما كان السند أو الوسيلة التقنية المستعملة في ذلك".[2]

قدم القضاء الفرنسي تعريف لها في الحكم الصادر من محكمة النقض أنها: "بطاقة إلكترونية تمكن حاملها من سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلية، كما تمكنه من الحصول على حاجيات دون أن يقوم بالدفع الفوري، فيقوم بتقديم البطاقة للتاجر محمولا بذلك الالتزام بالدفع إلى البنك، والذي يقوم باقتطاع هذه المبالغ من حساب الحامل في وقت لاحق وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد الذي يجمعها.[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يضع تعريفا خاصا بالبطاقة الائتمان رغم انتشارها مؤخرا في الجزائر, بل تعرض لتعريف بطاقة الدفع بصفة عامة، وهذا وفق الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[4] تنص المادة 69 منه كالآتي: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسباب التقني المستعمل"

---

[1] عاصم حنفي محمود موسى, "الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان", بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية من الشريعة والقانون, كلية الشريعة والقانون, جامعة الأزهر, دون تاريخ النشر, ص 867.

[2] Article L.311-3 du code monétaire et financier français, (http://ww.juritravail.com),(Le 06/03/2023 à 17:07).

[3] عبد الرحمان صوفية, النظام القانوني لبطاقة الائتمان, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون الأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد لمين, سطيف, 2015, ص 17.

[4] أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 متعلق بالنقد والقرض, جريدة رسمية عدد 52 صادر في 27 أوت 2003 معدل بالقانون رقم 17-10 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق ل 11 أكتوبر 2017 ج ر ج ج عدد 57 الصادر في21 محرم 1439 الموافق ل 12 أكتوبر 2017..

الفرع الثاني: بطاقة الضمان

وقد أصدر هذا النوع من البطاقة كضمان للشيك وتقوية قبوله في المتاجر والمطاعم والفنادق، حيث اعتبرت بعض الدول أن إصدار بطاقة الائتمان عملية مكلفة وخطيرة فاتجهت إلى إصدار بطاقات الضمان لتشجيع الوفاء بالشيك.

أولا/ التعريف الفقهي لبطاقة الضمان

هناك من الفقهاء من عرفها بأنها: "بطاقة يتعهد مصدرها، بأن يضمن سداد الشيكات التي يتعامل بها حامل البطاقة، وتتضمن هذه البطاقة بيانات عن حاملها ومصدرها والشروط الواجب توافرها، الحد الأقصى الذي يتعهد المصدر بالوفاء به، ويقدمها الحامل عند التعامل بالشيك ليقوم التاجر بتدوين بياناته الرئيسية على ظهر الشيك، وبموجب ذلك يضمن الحصول على قيمة هذا الشيك ليقوم التاجر بتدوين بياناته الرئيسية على ظهر الشيك، وبموجب ذلك يضمن الحصول على قيمة هذا الشيك من البنك المصدر أو البنك المسحوب عليه، ويلتزم هذا الأخير بأن يدفع قيمة الشيك من البنك المصدر أو البنك المسحوب عليه، ويلتزم هذا الأخير بأن يدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود أو عدم وجود رصيد كاف لديه, ولذلك فهي لا تعتبر بطاقة وفاء، ولكن وسيلة ضمان والدليل على ذلك أنها لا تستخدم بعيدا عن الشيك.[1]

كما عرفها البعض بأنها "بطاقة ائتمانية" غير عادية يتعهد بموجبها البنك المصدر البطاقة لحاملها بأن يتضمن أداء الشيكات المسحوبة من طرفه على هذا البنك طبقا للشروط المتفق عليها من الطرفين, أو وفقا لنظام عمل البطاقة، وعليه فالحامل عند سحب شيك لأمر التاجر يقوم بإبراز البطاقة، وتدوين رقمها على ظهر الشيك، والتوقيع على الشيك، ويقوم التاجر بالتأكيد من مطابقة اسم وتوقيع صاحب الشيك بالاسم والتوقيع المدونين على

[1] جميل عبد الباقي الصغير, الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة, دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري, دار النهضة العربية, ب ط, مصر, 1999, ص6.

البطاقة، وكذا التحقيق من مطابقة الرقم المدون على ظهر الشيك مع الرقم المدون على البطاقة.[1]

ثانيا/ التعريف التشريعي لبطاقة الضمان

لم يضع المشرع الجزائري أي تعريف لبطاقة الضمان عكس بطاقة السحب والدفع عرفهما في القانون التجاري.

[1] محمد مومن, المرجع السابق, ص 464, ومحمد الشافعي, المرجع السابق, ص 23.

الفصـــــل الثاني

العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني

تمهيد:

– نتيجة التقدم الحاصل في كافة المجالات في عالمنا اليوم, خاصة فيما يتعلق بالتلاحم بين التكنولوجيا والقانون الذي أسفر عن العديد من التطورات والنتائج ولعل من أهم شواهد هذا التطور ظهور ما يعرف بوسائل الدفع الإلكترونية والتي هي وسيلة حديثة تقوم مقام النقود في الوفاء بالالتزامات القانونية الناشئة عن التعامل بها، والتي حرصت الجهات المصدرة لها (البنوك) عن انتشارها وعملت على توسيع نطاق استعمالها، واتجه فقهاء القانون إلى تعريفها وتحليلها وتكييف العلاقات الناشئة عنها، حيث أن نظام بطاقة الائتمان ينشئ علاقات بين أطرافها (الجهة المصدرة للبطاقة وحامل البطاقة والتاجر) ذات طبيعة تعاقدية تتمثل في العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة الائتمانية والتاجر علاقة بين الحامل للبطاقة الائتمانية والتاجر.

– كما هو الحال بالنسبة لجميع العقود غير المسماة تخضع العقود المنبثقة عن التعامل ببطاقة الائتمان في تكونها وآثارها للمبادئ العامة لنظرية الالتزام، لذلك يتصور أن تنشأ عنها ثلاث علاقات ثنائية الأطراف فنجد أن البنك المصدر يقوم بإبرام عقدين مختلفين

– فالعقد الأول هو الحامل ويطلق عليه الفقه مصطلح "عقد الانضمام" أو كما يسميه البعض "عقد حامل البطاقة، أما العقد الثاني مع التاجر ويطلق عليه الفقه على هذا العقد لفظ" عقد التوريد"، أما العقد الثالث يجمع بين صاحب أو حامل البطاقة والتاجر المعتمد، ويطلق الفقه على هذا العقد تسمية "عقد البيع"، علما أن العلاقة بين كل طرف وآخر علاقة عقدية مستقلة.

المبحث الأول: العلاقات القانونية الناشئة عن استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني

– نظرا لغياب قانون يحكم نظام الوفاء بالبطاقات البنكية، فيبقى العقد وحده المبرم بين الأطراف هو هو الذي يحدد هذه العلاقات حيث تناول المشرع الجزائري مواد تتعلق بالبطاقات منها المادة 543 مكرر23 والمادة 543 مكرر 24، ويرتبط أطراف البطاقة الشبكية بعقود مستقلة وعليه سنتناول مجموعة من العقود:

المطلب الأول: عقد الانضمام وعقد التوريد

– إن العلاقة التي تنشأ بين المؤسسة المصدرة للبطاقة وحامل البطاقة مصدرها العقد المبرم ويطلق عليه عقد الانضمام وبين مصدر البطاقة والتاجر قوامها العقد المبرم وبينهما يطلق عليه عقد المورد وهما عقود ملزمة للجانبين هدفهما تقديم خدمات.

الفرع الأول: عقد الانضمام

– عقد الانضمام عقد ملزم بجانبين حديثة نسبيا. إذا لم تقدر أن تشغل بال الفقهاء أو علماء القانون إلا بعد حدوث التطورات الاقتصادية الهائلة في العصر الحديث، وما أدى إليه ذلك من قيام شركات الأموال والاحتكار وظهور أسلوب الإنتاج الكبير.[1]

أولا: خصائص عقد الانضمام

1 – عقد الانضمام عقد ملزم لجانبين: يلتزم مصدر البطاقة بمجرد توقيع الحامل على العقد أن يضع تحت تصرفه المبلغ المتفق عليه (هذا في بطاقة الائتمان) في العقد وطيلة المدة المتفق عليها ويقع على عاتق الحامل رد هذه المبالغ المستعملة وفوائدها المتفق عليها في الوقت المحدد في العقد. حيث قد يستعمل الحامل المبلغ كله أو جزء منه فقط، أما

[1] الفزاري, حسيو(1979) أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن دراسة تأهيلية وتحليلية لنظرية الظروف الطارئة في القانون المقارن وفي الشريعة الإسلامية, رسالة دكتوراه مطبعة الجيزة, الإسكندرية ص 565.

إذا لم يستعمل المبلغ الموضوع تحت تصرفه فلا يلزم برد شيء للمصدر لا بالأصل ولا بالفوائد.

و لا يمكن للمصدر فسخ العقد بدعوة أن الحامل لم يستعمل المبلغ الموضوع تحت تصرفه.[1]

2- عقد الانضمام عقد إذعان: يعد العقد الرابط بين المصدر والحامل من العقود الإذعان والذي يكون في شكل عقد نموذجي لا يكون للعميل مناقشة بنوده (و تعديلها فإما أن يقبلها كما هي أو يرفضها[2]، وهناك من يرى أن هذا العقد يتشابه وعقد الإذعان في أمرين ويختلف عنه في أمر واحد من حيث التشابه أن الجهة المصدرة فهناك مرير كأن البطاقة تحتكر إصدار هذا النوع من البطاقات وبالتالي عدم تعرضها.

للمنافسة كما أن الإيجاب الصادر عنها نوجه إلى الجمهور كافة بشروط مماثلة وغالبا ما تكون مطبوعة. أما وجه الاختلاف فيتمثل في أن عقود الإذعان تتعلق بسلع أو خدمات تعتبر من الضروريات بالنسبة للمستهلك والأمر ليس كذلك لما تقدمه البطاقات البنكية لحاملها.[3]

- إلا أن الأستاذ أحمد شكري السباعي يرى أن الفقرة الثانية من المادة 329 تجسد الممارسة العملية القائمة على إبرام اتفاقين أو عقدي إذعان أو عقدين نموذجين وإن كان يتبين من قيود إلا فيما يتعلق بالنظام العام.[4]

3- عقد الانضمام عقد غير مسمى: فالمشرع لم ينظم تنظيما خاصا ويكون هذا العقد لمدة محددة، وهي مدة صلاحية البطاقة وتكون قابلة للتجديد ضمنيا دون الحاجة إلى إبرام

[1] إبراهيم وليد العودة, النظام القانوني للبطاقات البنكية الطبقة الأولى, دار السلام, 2008 ص 123.

[2] مصطفى كمال طه, وائل أنور بندق المرجع السابق ص 357.

[3] إبراهيم وليد العودة المرجع السابق ص 123-124.

[4] أحمد شكري السباعي, الوسيط في الأوراق التجارية, الجزء الثاني, مطبعة المعارف الجديدة, الرباط, المغرب, 2010 ص 413-414.

عقد جديد, حيث يقوم مصدر البطاقة بوضع وسيلة الدفع بين يدي الحامل ويتعهد بشكل قطعي بدفع كل ما يحيله الحامل عليه من ديون مترتبة عن استخدام هذه الوسيلة في حدود المبلغ المسموح به، مقابل التزام الحامل بالوفاء بجميع ما يدفعه بالإضافة إلى الفائدة أو عمولة يتم تحديد قيمتها وظيفية ترتبها في العقد.[1]

ثانيا: أركان عقد الانضمام:

– حتى ينشأ العقد صحيحا لا بد من توافر مجموعة من الشروط المتمثلة في الأهلية الرضا، المحل والسبب، وسوف تتحصر دراستنا على الأهلية فقط لما تشيره من إشكاليات، مع ترك بقية الأركان للقواعد العامة: وعليه سيتم التطرق إلى الأهلية اللازمة لفتح الحساب، والأهلية اللازمة للحصول على البطاقة، حيث أن عقد تقديم البطاقة يختلف عن عقد فتح الحساب لأنه توجد حسابات بدون بطاقات بنكية، كما أن فتح الحساب في حد ذاته لا يعطي الحق في الحصول على البطاقة، والحصول على بطاقة يتضمن بالضرورة فتح حساب بنكي لحاملها مع بعض الاستثناءات.

أ/ الأهلية اللازمة لفتح الحساب: قد يتضمن اتفاق الطرفين على أن يقدم البنك اعتماد لصالح العميل وقد يكون بموجب اتفاق مستقل كما هو في فرنسا، وفي بعض الأنظمة قد يتضمن إعطاء البطاقة حاملها اعتمادا يقدر مثل بثلاثة أمثال مرتب العميل، ويرد بأقساط شهرية يتولى الاتفاق تحديدها وتنظيم كيفية سدادها.[2]

1- أهلية الشخص الطبيعي: إن البنك ملزم بالتأكد من بلوغ طالب فتح الحساب سن الرشد، كما أكد عن التأكد من شخصية طالب فتح الحساب البنكي والتي تلزم المؤسسة

[1] محمد مومن المرجع السابق ص 471.

[2] إبراهيم وليد العودة المرجع السابق ص 126.

البنكية المقدم إليها طلب فتح الحساب البنكي من طرف شخص طبيعي أن تتحقق من موطن وهوية هذا الشخص.[1]

2- أهلية الشخص المعنوي: يمكن لكل شخص معنوي أن يفتح حسابا بنكية لدى مؤسسة بنكية، وفي هذا الإطار يجب على البنك التأكد من وجوده القانوني ويكون ذلك بطلب نسخة من النظام الأساسي، صورة من قيده في السجل التجاري، إذا كان شركة تجارية، ويفتح الحساب بالاسم التجاري أو المدني للشخص المعنوي، وفيما يتعلق بتشغيل الحساب البنكي فإن سلطة المتمثل القانوني تخضع لنظامه الأساسي، حيث قد يتضمن هذا الأخير قيودا على سلطته فيتوجب على البنك حينئذ.

التأكد عند كل عملية أنها تدخل في سلطات الممثل القانوني لشخص المعنوي.[2]

ب/ الأهلية اللازمة للحصول على البطاقة: يشترط للحصول على البطاقة البنكية أهلية التصرف في حاملها، فهي تسمح لحاملها بالحصول على السلع والخدمات بدون الوفاء من جانبه، وهذا سيفتح باب الاستدانة عند عدم مراعاة القواعد المنصوص عليها، وتشجيع العامل على الإسراف فضلا عن مخاطر سرقتها وصياغتها.[3]

الفرع الثاني: عقد التوريد

- لقد تناول عقد التوريد عدد من الفقه، حيث قاموا بشرحه وبيان بعض الأحكام المتعلقة ومن هنا نجد

اولا شروط انعقاد عقد التوريد: التاجر ملزم وفقا لهذا النظام بتقديم السلع والخدمات لصالح صاحب البطاقة في حدود المبلغ المسموح به أي قبول البطاقة في الأداء كوسيلة

[1] المادة 488 من مدونة التجارة المغربية.

[2] إبراهيم وليد العودة. المرجع السابق ص 129.

[3] إبراهيم وليد العودة المرجع السابق ص 129.

وفاء ويتضمن عقد التاجر القواعد التي تحكم العلاقة بين مؤسسات الائتمان والتجار ويشترط قبل أن يتم تعديل الشروط الموضوعة مسبقا من جانب واحد.

– ويوجد بعض الشروط الأخرى بين المصدر والتاجر

– وحتى يستفيد التاجر من هذا الضمان لا بد عليه أن يقوم ببعض الإجراءات قبل أي عملية أداء بواسطة البطاقة، وإلا ترتب على الإخلال بها سقوط الضمان والذي يشكل من وجهة نظر التاجر أهم عناصر الأداء الأخرى وتتمثل هذه الإجراءات في:[1]

– التأكد من صحة البطاقة من حيث مدى قبولها كإحدى البطاقات الصادرة عن البنك أو الشبكة المنخرط بها.

– من حيث تاريخ صلاحيتها.

– من حيث عدم وجودها ضمن قائمة البطاقات المرفوضة (القائمة السوداء).

– إعداد فواتير موقعة من حامل البطاقة بقيمة عملية الأداء وإرسالها إلى البنك.

– دفع العمولة للبنك كمقابل لضمان الأداء.

حيث أصبحت البنوك قوية من ناحية الوفاء الإلكتروني وعليه فقد تبنت بعض الشروط في العقود المرتبطة بينهم والتي من بينها:

– مطالبة البنوك للتجار بّإتباع تعليماتها من جهة لأنها تمنحهم ضمانها، ومن جهة آخرى لأن الوفاء بالبطاقة يخلق عدة علاقات بين الأطراف، وتدعى البنوك بأن هذه العلاقات يجب أن تكون موحدة، إلا أن السبب الأساسي لذلك هو أن عملية الوفاء (في العلاقة بين العميل والتاجر تتم بالقيود الكتابية في الحسابات، والبنك وما هو إلا وسيط في الوفاء.

[1] إبراهيم وليد عودة ص 141.

– سيطرة البنوك على التقنية والتكنولوجيا المتطورة في نظام الوفاء الإلكتروني وهذه السيطرة وسيلة الإخضاع التجار لها. [1]

ثانيا: كيفية انعقاد عقد التوريد (عقد التاجر):

– يعتبر عقد التاجر من العقود النموذجية والتي تعد مسبقا، وهي عقود مكتوبة وبالتالي فهي من العقود الشكلية، حيث نصت المادة 3/1 من التوصية الجماعية الأوروبية الصادرة بتاريخ 1987/12/08 أن العقود المبرمة بواسطة المصدر بين أو ممثليهم مع مقدمي الخدمات أو المستهلكين تكون مكتوبة، ويجب أن تكون لاحقة لطلب سابق وتحدد بوضوح الشروط العامة والخاصة للاتفاق.

– ويتم التعاقد بتقديم طلب من طلب التاجر، على أن تقدم الجهة المصدرة طلب لإلى الجهة الراعية (المنظمة الأصلية صاحبة البطاقة) للتصريح للبنك بالتعامل مع التجار لتحصيل فواتير مبيعاتهم التي تتم باستخدام البطاقة. وبعد الحصول على الموافقة يقوم البنك بإبرام عقود مع التجار الإمكانية تحصيل الفواتير لحسابهم ويتم هذا التعامل بعدة طرق منها.[1]

المطلب الثاني: عقد البيع

– هناك علاقة تربط بين حامل البطاقة والتاجر وهي علاقة عقدية مصدرها عقد البيع فيلتزم بمقتضاه البائع بقبول الوفاء بالبطاقة التي يقدمها الحامل حتى الإعلان عن قبول العمل بالبطاقات لا يمكن رفضه.

[1] إبراهيم وليد عودة ص 142.

الفرع الأول: إصدار الأمر بالدفع من العميل وشكله

أولا: إصدار الأمر بالدفع بموجب بالبطاقة:

– إن استعمال البطاقة تطوي على إصدار أمر من صاحبها إلى البنك المصدر لتسوية جميع الديون الناتجة عن الاستعمال المشروع للبطاقة، حيث يقوم البائع بربط السداد لتقليل مخاطر عدم الوفاء التي يمكن أن يواجهها حين تعامله مع المشتري، وبالتالي حتى يتم الوفاء به يجب على العميل إصدار أمر بالدفع بموجب البطاقة عن أمر التحويل إلا ببعض الخطوات اللازمة في أمر بالدفع بموجب البطاقة والذي يظهر بوثيقة المسماة الفاتورة، فهي تمثل رضاءه بالالتزام، ويمثل أيضا التزامه للجهة مصدرة البطاقة، الوفاء بقيمة الفاتورة للتاجر. فالأمر بالدفع بواسطة بطاقة الائتمان أمر محتوم ونهائي لا يجوز الرجوع فيه، لذلك لا يجوز للعميل حامل البطاقة عدم الوفاء للجهة المصدرة للبطاقة بحجة وجود دفوع يملكها هذا العميل قبل التاجر.

وبموجبه هذا الأمر يتم الاقتطاع من حساب العميل صاحب البطاقة مبلغ العمليات والمسحوبات أو مبلغ الفاتورة، ويتم تحويلها وقيد ما في حساب التاجر.[1]

أو وجوده في حالة التصفية القضائية. فلا يستطيع حامل البطاقة أن يرفض إيفاء .المصرف بادعائه خلافا حصل له مع التاجر. كما أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري على أن: " الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه، ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونيا، أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد". وكذلك المادة 390 من مدونة التجارة المغربية أن الأجر بالدفع الصادر بموجب البطاقة غير قابل للرجوع فيه ولا يمكن إيقافه أو المعارضة فيه إلا في حالة الضياع أو السرقة أو الإفلاس والتسوية القضائية للمستفيد (التاجر).

[1] محمد الشافعي, نفس المرجع ص 114.

– يتضح مما سبق أنه ومثلما هو الحال بالنسبة للشيك، يكون الأمر بالدفع بموجب البطاقات غير قابل للرجوع. ويمكن تفسير ذلك إلى أن هذه الأخيرة بمجرد إصدارها تنتقل ملكية مقابل الوفاء إلى الحامل أما بالنسبة لنظام البطاقات فإن عدم قابلية الأمر بالدفع للرجوع يفسر وببساطة على أساس الرغبة في حماية حقوق التاجر المورد.[1]

– حيث تتهرب المؤسسات البنكية من المسؤولية عن طريق إدراج هذا الشرط في العقود النموذجية، ويبقيها هذا الشرط بعيدة عن الشراعات التي تحدث بين صاحب البطاقة والتاجر، حيث لا يمكن صاحب البطاقة شأن النزاع القائم بينه وبين التاجر حول المشتريات أو الخدمات المقدمة أن يتمسك بالدفوع الناتجة عن هذا النزاع اتجاه البنك الممرر لرفض كل ما سدده البنك عليه.[2]

ثانيا: شكل أمر بالدفع بموجب البطاقة

– إن الدفع بموجب البطاقة لا يخضع لأي شكل خاص أو إجراءات شكلية خاصة مع اشتراك أن يكون هناك اتفاق في هذا المجال وكما رأينا في أمر التحويل انه لا يشترط فيه أي تشكيلة معينة فيجوز أن يتم كتابته آو شفافية (عند بعض الدول)عن طريق الهاتف المحمول أو الانترنت والشبكات الاتصال المخصصة لذلك حيث تعتمد المؤسسات الكثيرة وسيلة التحويل أو النقل عن بعد.

وتقوم مسؤولية البنك في حالة عدم التحقق هي مطابقة التوقيع إذا ماقدم العميل معارضة في الوفاء أو قام بتسوية فواتير غير موقعة فالعميل يعطي أمرا بالدفع للبنك المصدر بأداء مبلغ معين والذي يكون مسجل في الفاتورة فلا يمكن إضافة أي مبلغ بعد التوقيع وكل فاتورة موقعة من طرف صاحب البطاقة تعتبر صالحة.[3]

[1] محمد توفيق سعودي, بطاقة الائتمان والأسس القانونية الناشئة عن استخدامها ص 259 القاهرة 2001 ص 29.
[2] باطلي غنية, نفس المرجع ص 191.
[3] محمد الشافعي, المرجع السابق ص 111.

الفرع الثاني: عدم الرجوع في أمر الدفع من العميل.

أولا: عدم الرجوع بالدفع .

إن الأمر الصادر من العميل غير قابل للرجوع فيه وأساس عدم الرجوع في أن الأمر قد صدر وأعطي للبنك وهذا يعتبر استثناء على القواعد العامة في الوكالة ويتم تفسير ذلك على أن المشرع حصر الحالات التي يمكن فيها الرجوع في أمر الأداء وهذا ما نصت عليه المادة 543 حيث جاء في نص المادة 57 من المروم الإستشراعي الصادر في 1935 المعدل بالقانون الصادر بتاريخ 30 كانون 1991 قد نصت في فقرتها الثانية أن الأمر والتعهد بالدفع عن طريق البطاقة غير قابل للرجوع ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها أو في حالة إفلاس الحامل.

ثانيا: المعارضة في أمر الدفع بموجب البطاقة

– يستطيع الحامل المعارضة في حالات معينة وهي حالة الضياع أو سرقة أو إفلاس أو التسوية القضائية، ويجب التحفظ بالفترة الزمنية أمام البنك المصدر حتى يتفادى صاحب البطاقة العواقب الوخيمة التي تنجز عن عدم المعارضة قبل أن لا يتراخى في ذلك وأخذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي سرقة البطاقة أو ضياعها أو إفشاء رقمها السري وهذا ما جرى عليه العرف.

– والمحكمة الفرنسية العليا اعتبرت أن المعارضة التي تتم بعد خمسة عشر يوما من اختفاء البطاقة تكون متأخرة، فيجب تقدير زمن إجراء المعارضة حيث يرجع إلى الظروف وإلى المعايير، وتبقى مسؤولية الحامل قائمة لغاية تاريخ إجراء المعارضة، ويكون مسئول عن كافة الخسائر التي تسبب فيها بغشه أو إهماله الجسيم.[1]

[1] باطلي غنية المرجع السابق ص 192.

– وفيما يتعلق بشكل المعارضة فلا يوجد نص يتكلم على الشكل الذي يجب أن تأخذه المعارضة حتى تكون صحيحة، وعليه فقد اعتبر القضاة في فرنسا أن المعارضة الصادرة بالهاتف صحيحة، لكن الإشكال القائم يتعلق دائما بمسألة الإثبات.[1]

– وقد بينت بعض النقود النموذجية شكلية هذه المعارضة من بينها الفصل 13 من العقد التابع للبنك الشعبي، ثم شارع انتشار البطاقات المصرفية بفضل المنظمات العالمية التي عرفت بتقديم خدمات الدفع بواسطة البطاقات مثل "فيزا، ماستر كارد، أمريكان إكسبرس".

على الحامل أن:

–يتقدم فورا بالتعرض بالهاتف التلكس أو البرق

– أن يؤكد تصريحه بواسطة رسالة مضمونة إلى الوكالة التي بها حسابه

– أن يقوم بالتصريح بالضياع أو السرقة لدى الإدارة المعنية ى أن تسلم نسخة من ذلك إلى البنك.[2]

[1] نفس المرجع السابق ص 192.

[2] محمد الشافعي, المرجع السابق ص 116.

المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة عن التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني

– تنشأ عن استخدام بطاقات الائتمان الإلكترونية عقود وكل عقد يرتبط بعقد آخر، أين يترتب عليها التزامات متعددة ومستقلة عن بعضها البعض، حيث أن فسخ العقد الآخر بالضرورة، فمثل إذا امتنع التاجر عن قبول بطاقة الائتمان فهذا يؤدي إلى فسخ العقد المبرم بين البنك والتاجر، دون أن يؤثر ذلك على العقد المبرم ما بين البنك والحامل، كذلك في حالة فسخ العقد الأخير فلا يؤثر ذلك على العقد الذي يربط البنك بالتاجر، وعليه يمكننا التطرق للالتزامات كل طرف بحسب العقود الرابطة بين كل طرفين.

المطلب الأول: الالتزامات الأطراف المترتبة عن عقد الانضمام وعقد التوريد

–إن كل طرف من أطراف البطاقة يرتبط بعقد مستقل مع الطرف الآخر وكل عقد يعتبر سببا لعقد آخر ويترتب على هذه العقود التزامات مستقلة والتي تعتبر خاصية من خصائص المشتركة في البطاقات وعليه.

يمكننا التطرق للالتزامات كل من عقد الانضمام وعقد التوريد:

الفرع الأول: التزامات الأطراف المترتبة على عقد الانضمام

يربط عقد بين كل من الجهة المصدرة والحامل، ويترتب عليه الالتزامات الجهة المصدرة في مواجهة الحامل ثم العكس.

أولا: التزامات الجهة المصدرة في مواجهة الحامل:

1– تمكين الحامل من السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي أو الشبابيك التابعة لها: ويعتبر هذا الالتزام مستمد من القواعد العامة، وقبل تسليم البطاقة للعميل أو قبل الموافقة على تسليمه البطاقة، تقوم الجهة المصدرة بالتقصي والتحري على العميل لمعرفة مدى مكانته وقدرته على التسديد، خصوصا عندما يتعلق الأمر ببطاقات الائتمان، حيث تعمل على منح ائتمان، والأصل أن المؤسسة لا تمنح البطاقة دون تقديم طلب من العميل طبعا ما

لم تكن له بطاقة سابقا وضاعت منه أو سرقت منه او لم تعد صالحة للإستعمال أو انتهت مدة صلاحيتها ما لم يقم الحامل بإنهاء العقد.[1]

2- اصدار البطاقة وتسليمها للحامل يتم التسليم عن طريق سحبها من وكالة البنك ويتم إرسال الرقم السري عن طريق البريد.[2]

3- المحافظة على البيانات الشخصية المتعلقة بالحامل، وذلك لأنها تعتبر بيانات سرية، فعلى البنك أن يلتزم بحمايتها وتدخل هذه المهمة في التزامات البنوك.[3]

4- الالتزام بالوفاء للتاجر المنخرط في نظام الدفع الإلكتروني: ويتم ذلك بتحويل مبلغ من حساب حامل البطاقة لحساب التاجر لأن البطاقة عند إدخالها في الجهاز تعطي الأمر للجهة المصدرة في مواجهة الطرفين أي في مواجهة التاجر وكذا في مواجهة الحامل.[4]

- وتنفيذ هذا الالتزام يتم بمجرد ما يتم التوقيع على العقد بين التاجر والحامل، أي ينتقل مبلغ العملية ويدخل في حساب التاجر بعد ما يتم إدخال البطاقة وإدخال الرقم السري (لأنه يعتبر بمثابة توقيع الإلكتروني) لأن التوقيع بواسطة إدخال الرقم السري للبطاقة هو بمثابة توقيع إلكتروني. وهنالك ما يطلق عليه تسمية التوقيع الكودي (المشفر)، والتي بدورها تعطي أمر للجهة المصدرة وهذا الأمر غير قابل للرجوع فيه إلا في حالات معينة نصت عليها المادة 543 مكرر24 من القانون التجاري الجزائري وفي بعض الحالات قد تتأخر عملية التحويل سواء لأن الخطوط مشغولة، انقطاع مؤقت لشبكة غير أن هذا لا يؤثر على العملية.[5]

[1] محمد مومن, المرجع السابق، ص 472.
[2] باطلي غنية, المرجع السابق، ص 193.
[3] المرجع السابق، ص 193.
[4] محمد مومن, المرجع السابق ص 472.
[5] باطلي غنية, المرجع السابق ص 194.

5- الالتزام بإرسال كشف النفقات في كل مرة معينة يتضمن الرصيد المتبقي، الفوائد المستحقة، تاريخ استحقاق المبالغ التي أنفقها عن طريق البطاقة والعمولة المستحقة، يعتبر هذا الالتزام من الالتزامات البنكية التي تقع عليه عند فتح الحساب، حيث يفرض على البنك إرسال كشف حساب تفصيلي كامل البطاقة عن جميع العمليات التي قام بها خلال مدة معينة [2]

6- الالتزام بنشر أخطار بواقعة الضياع أو سرقة البطاقة البنكية: بمجرد إخطار البنك بواقعة السرقة أو الفقد خصوصا مع الرقم السري يجب عليه أن يقوم بنشر هذا الإخطار، وذلك حتى يحول دون استعمال هذه البطاقة من قبل الخير في عمليات الوفاء الإلكتروني، ويترتب على هذا الالتزام عدة آثار منعا إعفاء الحامل من المسؤولية بمجرد قيامه بإخطار الجهة المصدرة عن حادثة السرقة أو الضياع بالنسبة لجميع العمليات التي نفذت بالبطاقات فيما بعد.[1]

- وإلا أصبح البنك هو المسئول في هذه الحالة أمام التاجر وكذلك عن السحب من الشبابيك الأوتوماتيكية ما لم يقم بعملية نشر هذا الإخطار، وبالتالي وصول العلم إلى التاجر بهذا الإخطار. وهنا يعفى البنك من المسؤولية أمام التاجر، بمعنى أن التاجر هنا من المفروض عليه أن لا يقوم بقبول هذه البطاقة في أي عملية سداد وإلا قامت مسؤوليته هو.[2]

ثانيا: التزامات الحامل اتجاه الجهة المصدرة:

- بالإضافة إلى هذه الالتزامات، يقع على عاتق الحامل التزامات متعلقة بالاعتبار الشخصي وآخري لها اعتبارات مالية سنوجزها بعد التطرق إلى بعض الالتزامات أو الإجراءات والتي يجب على العميل القيام بها قبل الحصول على البطاقة.

[1] محمد مومن, المرجع السابق ص 473.

[2] باطلي غنية, المرجع السابق ص 195.

1/ الالتزامات في الحصول على البطاقة

– طلب الاشتراك وعادة ما يتضمن هذا الطلب بيانات تتضمن معلومات خاصة بالشخص، وأخرى بالشق المالي، وتختلف هذه البيانات فيما إذا كان الطلب من شخص طبيعي أو شخص معنوي باسم أحد ممثليه (كما تم التطرق إليه سابقا). وهذا الالتزام تظهر أهميته خصوصا في بطاقات الائتمان، وبالتالي قبول منح البطاقة أولا، وإذا قبلت تبين حدود منح الائتمان وكذا تحديد العنوان لإرسال الكشوف الشهرية. وإذا كانت هذه البيانات غير صحيحة جاز طلب إبطال العقد للغلط أو التدليس.

– الالتزام بالإعلام وذلك من خلال ملأ استمارة طلب الانضمام بيانات شخصية صحيحة ليتمكن البنك من التحقق والتحري وإعطاء الائتمان وحد الائتمان(خصوصا في بطاقات الائتمان)، وتختلف البيانات بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.[1]

– إخطار البنك في حالة عدم رغبته في تجديد البطاقة قبل موعد معين، وإلا يقوم بإصدار بطاقة جديدة تحدد في العقد وإلا تحمل المصاريف.[2]

2/ الالتزامات المتعلقة بالاعتبار المالي:

–الالتزام بتسديد كل المستحقات نتيجة استخدام البطاقة ويكون بالقيود الحسابية وتكون كل العمليات التي قام بها لدى التاجر أو عند السحب الآلي حجة على استعمال البطاقة وبالتالي يبرز قيدها في الحساب.[3]

– وهذا الالتزام مستقل عن علاقة الحامل بالتاجر، ويمنع البنك من التسديد له، لأن البنك من الغير في علاقة الحامل بالتاجر، وهذا الالتزام متضمن في عقود البطاقات البنكية وتبين كذلك كيفية الوفاء والجزاءات التي يتعرض لها صاحب البطاقة، كما يمكن لمصدر

[1] باطلي غنية, المرجع السابق، ص 195.

[2] نفس المرجع ص 195.

[3] محمد مومن, المرجع السابق ص 475–476.

البطاقة أن يطلب كفيل لذلك أو تأمين لضمان استرداد المبالغ التي يستخدمها صاحب البطاقة.

3- الالتزامات المتعلقة بالاعتبار الشخصي:

- التزام الحامل بالاستعمال الشخصي للبطاقة وعدم السماح باستخدامها أو التنازل عنها لأي شخص حتى لأفراد أسرته كون شخصية محل اعتبار عند النفاق، فلا يجوز أن يحل محله متعاقد، آخرون موافقة الجهة المصدرة، سواء عمليات سحب النقود أو الوفاء بقيمة المشتريات وبخلاف ذلك يكون الحامل مسئولا عن كافة المبالغ والنفقات التي تم صرفها بواسطة البطاقة ويعطي للجهة المصدرة حق فسخ العقد تلقائيا والرجوع على الحامل بالتعويض إذا لحقه ضرر من هذا الاستخدام.[1]

- التزام بالتصريح أو بالإخطار في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها حيث يقع على الحامل الاتصال فورا بمركز الاتصال الخاص بمركز النقديات من أجل إيقاف التعامل بالبطاقة أو إخطار الجهة المصدرة بذلك بأية وسيلة كانت. ويؤكد تصريحه بالضياع للجهات المختصة ويسلم نسخة إلى البنك، وفي الغالب ما تشير عقود الانضمام إلى مهلة معينة قبل إثارة بإدراج البطاقة الضائعة أو المسروقة ضمن قائمة الاعتراضات التي ترسل إليهم.[2]

- التزام الحامل برد البطاقة بمجرد طلبها من قبل البنك المصدر وهذا يعني أن البطاقة تبقى ملكا للبنك المصدر لها، والذي يكون له الحق في سحبها أو إلغائها في أي وقت يشاء دون أن يكون ملزم بتقديم أي مبرر، لذلك فعند إشعار الحامل كتابة برد البطاقة يجب عليه ردعا وعدم استعمالها وإلا تعرض لعقوبات معينة وهذا يعني أن يد الحامل على البطاقة بمثابة يد الأمين الملزم بالمحافظة على الأمانة وردها لصاحبها عندما يطلبها منه.[3]

[1] فايز نعيم رضوان, نفس المرجع ص 170.

[2] محمد الشافعي , المرجع السابق ص 76.

[3] نضال سليم برهم, أحكام عقود التجارة الإلكترونية, دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان, الأردن, 2010, ص139.

-التزام الحامل بإخطار مصدر البطاقة بكل ما يتعلق بشخصية والإفصاح له عن كافة المعلومات والبيانات المطلوبة منه كعمله وعنوانه ودخله الشهري أو السنوي، وبصفة عامة جميع المعلومات التي تمم مصدر البطاقة قبل إبرام العقد المتعلقة بشأن موضوع ومحل التعاقد، وكذلك الإخبار عن أي تغيير يطرأ على هذه المعلومات وأي ظروف آخري تستجد في المستقبل.[1]

ثانيا: التزامات التاجر اتجاه الجهة المصدرة

1-الالتزام بالإعلام: حيث يلتزم التاجر بإعلام العملاء بانضمامه لنظام الوفاء بالبطاقة الذكية بأي وسيلة، كانت وقبوله الوفاء بها وغالبا ما يكون بملصق إعلاني يوضح فيه المقبول لديه في مكان بارز يسهل رؤيته من قبل الزبائن.[2]

2-الالتزام بقبول البطاقة في الوفاء: لا يختصر على قبول البطاقة الصادرة عن البنك فقط وإنما تشمل جميع البطاقات الخاصة بشبكات محلية ودولية المعتمدة من البنك والتي قام بإعلام التاجر بها.

والعادة أن التاجر لا يقبل البطاقة في العمليات ذات المبالغ الزهيدة وذلك لارتفاع تكلفة الاتصال بالحاسب المركزي للبنك إضافة إلى العمولة وجهات الوساطة إذا ما تم الوفاء عبر الانترنت من خلال الشركات الوسيطة.[3]

3-التزام التاجر بمراقبة استخدام البطاقة: يجب على التاجر أن يراقب ويتحقق من هوية صاحبها وبصحة توقيع الموضوع على أمر الدفع من خلال نموذجSpécimen الموجود على البطاقة وعند اللزوم مع ذلك المحفوظ لدى البنك المصدر، أو من خلال طلب وثيقة هوية الحامل وكذا توقيع سند المديونية أو الفاتورة، أما إذا تعلق الأمر بإجراء المعاملة

[1] فتحي شوكت مصطفى, بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، ص 54.

[2] فايز نعيم رضوان، المرجع السابق صفحة 146.

[3] محمود احمد محمد حمدان، المرجع السابق صفحة522.

عبر الانترنت فعلى الحامل ملئ بعض البيانات في الصفحة الالكترونية المتعلقة بموقع التاجر والتأكد من عدم انتهاء مدة صلاحية البطاقة وبأنها غير مدرجة ضمن قائمة الاعتراضات والتي ترسل دوريا من طرف البنك إلى التاجر والتي تتضمن من بطاقات مرفوضة، مسروقة، الملغاة،أو بطاقات منتهية صلاحية وكذا يجب عليه الحصول على تراخيص اللازمة وإرسال تسجيلات إلى البنك في الآجال المحددة وبالتالي إلغاء عملية وعدم القبول بطاقة الوفاء.[1]

الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة عن عقد التاجر أو عقد التوريد

ينشا عن عقد التاجر العلاقات والتزامات مستقلة ونذكر منها:

أولا: التزامات الجهة المصدرة للبطاقة اتجاه التاجر

– تزويد المورد بالأجهزة والمستندات اللازمة لسير عمل البطاقة والعميل على تطويرها حتى تكون قادرة على المنافسة، وتواكب التطور الحاصل للآلات الحديثة التي يستعان بها التجار في نظام الدفع الالكتروني.

– تزويد المورد التاجر بلائحة بأرقام البطاقات الموقوفة أو المسروقة أو المنتهية الصلاحية، حيث يتم وقف البيع بها وإلا تحمل البنك المسؤولية عن عدم الإبلاغ أو التأخر في الإبلاغ.

– يعتبر الالتزام بضمان الوفاء للتاجر من أهم الالتزامات التي بترتبها هذا العقد في خدمة المؤسسة التي يقوم بها العميل، حيث تلتزم الجهة المصدرة بتسديد قيمة العمليات، وتقوم باقتطاع هذه القيمة من حساب الحامل وإضافتها إلى حساب التاجر ،بمعنى أن التاجر يعتمد على الوفاء الجهة المصدرة وليس العميل.[2]

[1] محمد من المرجع السابق صفحة 497

[2] محمود احمد محمد عمدان , نظام القانوني للأداء بالبطاقة البنكية –المغرب 2007–2008 صفحة 47.

-ويعتبر هذا الالتزامات وغير قابل للرجوع فيه فلا يجوز للبنك أن يحتج اتجاه التاجر بأي دفع للتنصل من تنفيذ هذا الالتزام مثل إعسار العميل وانعدام الرصيد..... أو أن صاحب البطاقة قد تعدى السعف المسموح له به من طرف البنك لان العميل في هذه العلاقة يعتبر من الغير.[1]

-إلا في الحالات التي يخل فيها التاجر المنخرط بالتزاماته وتمييز بين:

- حالة إذا كان البنك ضامن في حدود مبلغ متفق عليه حيث يكون ملزم بالوفاء في حدود مبلغ متفق عليه للتاجر، وعلى التاجر طلب الإذن المسبق من المصدر إذا تجاوز الحد المتفق عليه .

- وبين إذا كان البنك غير ضامن حيث يتحرر هذا الأخير من التزامه الشخصي بضمان الوفاء ويعد هذا مجرد وكيل عن الحامل.[2]

المطلب الثاني: الالتزامات المترتبة عن البيع .

إن العلاقة التي تربط أطراف هذا العقد مستقلة عن باقي العلاقات وترتب كذلك التزامات مستقلة عن باقي الالتزامات، حيث أن هذه العلاقة تمثل عقد البيع أو توريد خدمة للعميل وتقوم فيها البطاقة مقام النقود في الأداء.

الفرع الاول: التزامات التاجر اتجاه حامل البطاقة البنكية:

قبل عقد البيع أو تقديم الخدمة وجب ما يلي:

تقديم السلع والخدمات لحامل البطاقة وجب ما يلي:

[1] محمد مومن ,المرجع السابق صفحة 477.

[2] محمد الشافي المرجع السابق صفحة 84

1-تقديم السلع والخدمات لحامل البطاقة: بدون أي عيب يشوبها بنفس سعرها دون زيادة مثلهم مثل باقي العملاء الذين يدفعون الثمن نقدا فلا يجوز رفع الأسعار على حاملي البطاقة لتحميلهم جزء من العمولة التي يسددها التاجر للبنك، بل يجب على التاجر المساواة بين حاملي البطاقة لتحميلهم جزء من العمولة التي يسددها التاجر للبنك، بل يجب على التاجر المساواة بين حاملي البطاقة والعملاء الآخرين العاديين من حيث تسليم البضاعة أو جودتها.[1]

2- قبول الوفاء بالبطاقة من جانب لكامل: على التاجر المنخرط في نظام الدفع بالبطاقات قبول التعامل والوفاء بالبطاقة، عندما يتقدم بها العميل لسداد ما تحمل عليه من منتجات أو السلع أو الخدمات، ولا يمكن للتاجر رفض ذلك دون مبرر صحيح، وهذا الالتزام يجد مصدره في عقد التاجر والذي يربط المورد أو التاجر بالجهة المصدرة، وهذا الاشتراط لصالح العميل حامل للبطاقة، بمعنى إذا رفض التاجر قبول البطاقة في الوفاء على البنك أن ينهي اتفاقه معه فسخ العقد دون أن يكون للعميل مقاضاة التاجر.[2]

3-التزام التاجر بالتحقق من سلامة البطاقة وشخصية حاملها ومضاهاة توقيعه على الفاتورة بتوقيعه الموجود على البطاقة، ويتم التحقق من سلامة البطاقة من خلال أجهزة خاصة وعن طريق مركز الالكتروني متصل بشاشات وأجهزة قبول البطاقات الموجودة لدى التجار، أو قد عدت المحكمة النقض الفرنسية التاجر مسئولا بما نسبته ثلاثة أرباع الضرر الحاصل نظرا للظروف التي يجب أن تتم.

لها عملية التحقق والمطالبة، ويتعين على التاجر وفقا لهذه الظروف أن يبذل عنايته عادية تتوافق مع الأعراف التجارية دون أن يكون عليه التحقق من هوية كل حامل يتقدم إليه، لعدم مواءمة هذه المسؤولية مع سرعة الحياة التجارية وأعرافها.

[1] مذكرة دكتوراه، النظام القانوني للدفع الالكتروني دراسة مقارنة، 2018-2019، صفحة 266..

[2] علي جمال الدين عوض –عمليات البنوك ,الطبعة الاولى ,دار الثقافة للنشر والتوزيع , الاردن 2007 صفحة 548.

4-الالتزام بدفع العمولة: وهو التزام أساسي وهو مقابل الالتزام الجهة المصدرة بأداء قيمة العمليات التي قيمة بها العميل بموجب البطاقة وتقوم الجهة بخصمها من مستحقات التاجر ويتم تقديرها على إجمالي النفقات التي يرسلها التاجر للبنك.

الفرع الثاني: التزامات العميل حامل البطاقة اتجاه التاجر: تتمثل في:

1- التوقيع على الفاتورة

يلتزم حامل البطاقة بالتوقيع على فاتورة الشراء أو تقديم الخدمة ليستطيع التاجر تحصيلها، ومتى ذلك فان حق التاجر لا ينقضي قبل التاجر لمجرد توقيعه على فاتورة المقدسة من التاجر، أو التوقيع الالكتروني عن طريق إدخال الرقم السري للبطاقة الذي لا يعرفه إلا الحامل في الآلة المتخصصة لذلك بل الوفاء الفعلي من البنك المصدر للبطاقة وهذا الاتجاه يرى أن التاجر يلتزم بالرجوع مباشرة على مصدر البطاقة بقيمة مطالبته وعدم الرجوع على العميل حامل البطاقة إلا بعد أن يرفض مصدرها الوفاء له.[1]

2- الوفاء بثمن مشتريات والخدمات المتقدمة له: بمجرد إجراء إعداد التاجر للفواتير بعد التأكد بها من البطاقة ومن حاملها الشرعي وذلك عن طريق الجهاز المخصص لذلك، يقوم الحامل بتوقيع على الفواتير المقدمة له كثمن للمشتريات، قبل أن يتم إرسالها إلى الجهة المصدرة والتوقيع يتمثل في إدخال الرمز أو الرقم السري والذي يعتبر بمثابة توقيع الكتروني والذي يبين رضاء على تمام عملية الوفاء من حسابه وبالتالي حسابه وبالتالي يفترض انه أعطى أمرا للجهة المصدرة للوفاء للتاجر.

و ذلك باقتطاع المبلغ من حساب الخميل وإضافته إلى حساب التاجر.[2]

3- يلتزم والحامل اتجاه التاجر بان بطاقته المظهرة صالحة وحقيقية فإذا كانت البطاقة غير صالحة وحقيقية فإذا كانت البطاقة غير صالحة المزورة أو مرفوضة واستعمل الحامل طرف احتيالية لا يهام التاجر بأنها صالحة وحقيقية كان الحامل مرتبكا لجريمة النصب التي تعرضه للمتابعات القانونية.[3]

[1] على جمال الدين عوض مرجع سابق صفحة 644.

[2] باطلي غنية المرجع السابق صفحة 202.

[3] جميل عبد الباقي الصغير صفحة82.

الخاتمـــــــــــة

الخاتمة:

تعد بطاقة الدفع الإلكتروني نوعا جديدا من أنواع المعاملات المصرفية التي كانت مصدر المال والأعمال، حيث أصبحت تأخذ دورا جوهريا في عمليات البيع والشراء في كثير من دول العالم، أين تراجع استخدام النقود وحلت محله بطاقة الدفع الإلكترونية نظرا للدور الذي تلعبه في تسهيل خدمات البيع والشراء بين المتعاملين بها وما تقدمه من إمتيازات تمتعها بخاصية الوفاء، السحب والائتمان في آن واحد ما جعلها تتميز عن باقي وسائل الدفع الأخرى.

– كما نجد أن تعريفات الفقه جاءت مختلفة حيث لاحظنا بعض هذه التعريفات ركزت على شكل البطاقة والبعض الآخر على كيفية التعامل بها والعلاقات التعاقدية بين أطرافها، ولهذا لم تضع تعريف جامع سامع وموحد لبطاقة الدفع وذلك نظرا لتعدد أنواعها واختلاف وظائفها فبطاقة الدفع قد تكون مخصصة لسحب النقود أو للحصول على السلع والخدمات من التجار أو قد تستخدم في شراء عبر شبكة الانترنيت وقد تكون البطاقة الواحدة مخصصة لهذه الوظائف جميعها.

– أما فيما يخص التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني في الجزائر، فلا تزال عملية هذه الوسيلة متغيرة، ويرجع ذلك إلى أن المستهلكين لا يزالون متخوفين ومترددين في استعمالها.

من خلال بحثنا لهذا الموضوع فإن أهم النتائج التي خرجنا بها هي:

–أن هذه البطاقة أداة وفاء ظهرت كوسيلة بديلة عن النقود.

– كما يتضح لنا أنها تتنوع وتأخذ أشكال عديدة منها ما هو محلي وما هو دولي.

– أنه يتم توفير حماية قانونية فعالة لنظام الدفع الإلكتروني من خلال تقرير مسؤولية الأطراف المدنية وكذا الجزائية.

– إن استخدام المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني له شروط هي: أن يكون استخدام البطاقات له شروط وهي أن يكون استخدام البطاقات من قبل حاملها الشرعي، وأن تكون صحيحة غير مزورة أو تم التلاعب بها، أن يتم الاستخدام خلال مدة صلاحيتها وسريانها وأن يكون استخدامها في حدود الوظيفة التي أنشئت من أجلها وهو تسهيل عملية الشراء أو تقديم خدمة.

– إن المسؤولية المدنية لكن من المصدر والتاجر مسؤولية عقدية إذا خالف الالتزامات المفروضة عليهما.

– إن الحامل يكون مسئولا عقديا أو تفسيريا حسب الأموال في حال استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني من قبله، أو من قبل الغير نتيجة إهماله وتقصيره، ويعفى من المسؤولية بعد تبليغه للمصدر بسرقة، أو بفقد البطاقة.

فعلى ضوء النتائج المتوصل إليها وتعدد المشاكل القانونية التي تعيق التعامل ببطاقة الدفع الإلكترونية يتطلب حلول سريعة تؤدي إلى طرح بعض التوصيات:

–وضع ضوابط لبطاقة الدفع الإلكتروني، وبيان التزامات كل طرف وتحديد المسؤولية المدنية والجزائية.

–القيام بعمليات الرقابة وبصفة دورية على مشاريع لحديث نظام الدفع، لتحقيق الأهداف المسيطرة.

–العمل على تكوين وإعداد إطارات مؤهلة ذات كفاءة عالية للتسيير في نظام الدفع الإلكتروني.

–تطبيق فكرة التعامل الإلكتروني في البنوك الجزائرية والتحول من فكرة نظام الدفع التقليدي إلى نظام الدفع الإلكتروني الكلي.

قائمـــــة المراجـــــع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- عمر سليمان الأشقر، دار شنة شرعية في بطاقة الائتمانية، الطبعة الأولى، دار النقاش للنشر والتوزيع، دون سنة النشر.

2- سامي عبد الباقي أبو صالح الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر

3- مصطفى كمال طه وأنور البندق، الأوراق التجارية، ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، دون سنة النشر .2007

4-عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، دار النهضة، بيروت، 1995

5-فايز رضوان، بطاقة الوفاء، المطبعة العربية، القاهرة، .1990

6-عاصم حنفي محمود موسى، الطبعة القانونية لبطاقة الائتمان، بحث مقدم مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية من الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دون تاريخ النشر.

7-أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن .2010

8- محمد مومن، أحكام وسائل الأداء والائتمان في القانون المغربي، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش المغرب، 2013إياد خطيب، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، رسالة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، .2016

9- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة (دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 نهى خالد عيسى، "بطاقة الائتمان الإلكترونية"، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسين، العدد الثاني 2015.

10-باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية، التحويل المصرفي، الإشعار بالإقتطاع، بطاقات الدفع الإلكتروني، الأوراق التجارية الإلكترونية، النقود الإلكترونية، دار الهومة، الطبعة الأولى الجزائر سنة 2018.

11- محمد الشافعي، بطاقات الأداء والائتمان في المغرب، الطبقة الأولى، سلسلة البحوث القانونية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب .2002

12- إبراهيم وليد العودة، للنظام القانوني للبطاقات البنكية، الطبعة الأولى، دار الشام، 2008.

13-أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب .2010

14- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة.

15- نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، .2005

16-فتحي شوكت مصطفى، بطاقة الائتمان البنكية المصرفية في الفقه الإسلامي، دار النشر، جامعة النجاح الوطنية، الطبعة الأولى فلسطين .2007

17- محمد توفيق سعودي، بطاقة الائتمان والأسس القانونية الناشئة عن استخدامها القاهرة، 2001.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

❖ أطروحات الدكتوراه

1- كيلاني عبد الراضي، محمود النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس.

2- صليحة حاجي، الوفاء الرقمي عبر الانترنيت، المظاهر القانونية، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأولى وجدة، المغرب 2006، 2005.

3- هداية بوعرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، دراسة مقارنة 2018-2019.

❖ المذكرات الجامعية

ا/- مذكرة الماجيستير

1- محمد شكرين بطاقة الائتمان في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.

ب/- مذكرة الماستر

1- إياد خطيب، النظام الاقتصادي لبطاقة الائتمان، رسالة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

2- ضحى معزوز، المظاهر القانونية لأدوات الدفع والائتمان الحديثة، بحث لنيل شهادة الماستر، شخص قاموم أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية والاقتصادية، جامعة محمد الخامس، السويسي، الرباط.

ثالثا: المجلات

نهى خالد عيسى، "بطاقة الائتمان الإلكترونية"، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسيين، العدد الثاني 2015.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكروتقدير	-
إهداء	-
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية بطاقة الدفع الإلكتروني	
تمهيد	**05**
المبحث الأول: مفهوم بطاقة الدفع الإلكتروني	**06**
المطلب الأول: تعريف بطاقة الدفع الإلكتروني و نشأتها و تطورها	**07**
الفرع الأول: التعريف الفقهي و التشريعي و التقني لبطاقة الدفع الإلكتروني	**08**
الفرع الثاني: نشأة و تطور بطاقة الدفع الإلكتروني	**10**
المطلب الثاني: أطراف بطاقة الدفع الإلكتروني و خصائصها	**15**
الفرع الأول: أطراف بطاقة الدفع الإلكتروني	**15**
الفرع الثاني: خصائص بطاقة الدفع الإلكتروني	**16**
المبحث الثاني: أنواع بطاقة الدفع الإلكتروني	**19**
المطلب الأول: التصنيف القانوني	**20**
الفرع الأول: بطاقة الوفاء	**20**
الفرع الثاني: بطاقة السحب	**22**
المطلب الثاني: التصنيف الاقتصادي	**24**
الفرع الأول: بطاقة الائتمان	**25**
الفرع الثاني: بطاقة الضمان	**29**
الفصل الثاني: العلاقات القانونية الناشئة عن استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني و الالتزامات المترتبة عليها	
تمهيد	**30**
المبحث الأول: العلاقات القانونية الناشئة عن استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني	**32**
المطلب الأول: عقد الانضمام و عقد التوريد	**32**

الفرع الأول: عقد الانضمام (خصائصه, أركانه)	**32**
الفرع الثاني: عقد التوريد (شروطه, كيفية انعقاده)	**35**
المطلب الثاني: عقد البيع	**37**
الفرع الأول: التزامات التاجر اتجاه حامل البطاقة البنكية	**38**
الفرع الثاني: التزامات الأطراف المترتبة عن عقد التوريد	**40**
المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة عن استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني	**42**
المطلب الأول: التزامات الأطراف المترتبة عن عقد الانضمام و التوريد	**42**
الفرع الأول: التزامات الأطراف المترتبة عن عقد الانضمام	**42**
الفرع الثاني: التزامات الأطراف المترتبة عن عقد التوريد	**48**
المطلب الثاني: الالتزامات المترتبة عن عقد البيع أو تقديم الخدمة	**49**
الفرع الأول: التزامات التاجر اتجاه حامل البطاقة البنكية	**49**
الفرع الثاني: التزامات العميل حامل البطاقة اتجاه التاجر	**51**
الخاتمة	**53**
قائمة المراجع	**56**
فهرس المحتويات	**61**
الملخص	**-**

الملخص:

من خلال الدراسة التي نصت في إطار هذا البحث الذي يرتكز على بطاقات الدفع الإلكتروني، حيث يعتبر الالتزام بالدفع مهم جدا في التجارة الإلكترونية، و المتمثل في الدفع الإلكتروني الذي تم عن طريق وسائل إلكترونية حديثة، حيث ظهرت هذه الوسائل نتيجة التقدم العلمي و التكنولوجي.

الكلمات المفتاحية: الدفع الالكتروني، التجارة الالكترونية، وسائل الدفع.

Abstract:

Through the stacly that took place in the framework of this research, which is based on payment cards, where the commitment to payment is very important in electronic means, as these means appeard as a result of scientific and technological..

Keywords: Electronic payment, electronic commerce, payment methods.